النظم القضائية في عصر الدولة الفاطمية في مصر

(٩٦٨م-١١٧١ميلادي / ٣٥٨-٥٦٧هجري)

م.جواد كاظم حسن

كلية الامام الكاظم(ع) للعلوم الاسلامية الجامعة

قسم القانون

Kadhemjawad697@alkadhum-Col.edu.iq

الكلمات المفتاحية : (النظم القضائية،الدولة الفاطمية، مصر)

إن تاريخ الدولة الفاطمية حافل بالأحداث الادارية والسياسية والقضائية في مصر ولقد قلدت الدولة العباسية بفي كثير من نظمها ولاسيما النظام القضائي ولقد تحولت مصر من ولاية تابعة للدولة العباسية الى دولة تمتلك الجيش القوي والاسطول الحربي وقد تقلد منصب قاضي القضاة ابو حنيفة النعمان المغربي التميمي ومن بعده أولاده .كما كان للقاضي الإشراف على دور سك العملة والاحباس(الأوقاف) والسفارة والاستخلاف والإنابة للقاضي في ولايات الدولة من قبل قضاة اخرين وقد بلغت الدولة الفاطمية اوج مجدها عندما امتدت سيطرتها على أغلب البلدان الإسلامية والتي شملت الشام واليمن وغيرها فضلا عن القاهرة حاضرة الدولة الفاطمية .

Judicial Systems in the Era of the Fatimid State in Egypt (358 AH- 567 AH - 968 AD-1171AD)

Lecturer: Jawad Kadhim Hassan
Department of Law Imam Al-Kadhim College
Kadhemjawad697@alkadhum-Col.edu.iq

Key words: Judicial Systems, the Fatimid State, Egypt

Abstract:

The history of the Fatimid State is replete with administrative, political and judicial events in Egypt. It followed the Abbasid State in most of its systems especially the judicial system. Egypt has transformed from a territory affiliated with the Abbasid State into a country that has a strong army and naval fleet. The position of judge has been hold by Abu Hanifa al-Numan al- magribi al- Tamemi and his sons, respectively.

The judge may also supervise the Currency Minting Institutions, endowments; embassy, substitution and the other judges can substitute each other's in the territories of state. The Fatimid State reached its climax when its control extended to most Islamic countries like Al-Sham, Al-Yaman and others, as well as Cairo, the capital of the Fatimid State.

المقدمة

ان موضوع النظام القضائي في الدولة الفاطمية (٢٩٧-٥٦٧هـ/٩٠٩-١١٧١م) أوجد لنا ترابط المجتمع الاسلامي من خلال النظم المختلفة ومنها النظام القضائي الذي لم ينشأ دفعة واحدة وليس هناك حدود فاصلة بين عصر وأخر، ولكن الذي لابد من قوله إن هناك من الغموض والنقص في ميدان الدراسات القضائية في مصر ابان تلك الفترة من الزمن .

ولقد جاء في المبحث الأول مدى تأثير السياسة الدينية في النظم القضائية ، والدعوة الى قيامها على أساس الإمامة وعلاقة الخلفاء الفاطميين مع المجتمع المصري .

أما المبحث الثاني خصص الى سلطة تعيين القضاة في ولايات الدولة الفاطمية ، ودور قاضي القضاة فيها ، كما برز دور القاضي الفاطمي الفقيه ابو حنيفة النعمان المغربي التميمي ، والمقارنة

بينه وبين قاضي القضاة في الدولة العباسية ، ومميزات كل منها وكتابة العهد للقاضي الفاطمي الذي يتولى بموجبه القضاء والحكم .

وأشرنا في المبحث الثالث الى موضوع الاستخلاف والاستنابة في القضاء وجواز ان يحكم قاضيين في بلد واحد واختلاف عهد التولية لكل قاض.

المبحث الأول: السياسة الدينية وأثرها في النظم القضائية :

بعدما رأى الفاطميون أن بلاد المغرب التي قامت الدولة الفاطمية فيها لا تصلح لتكون مركزاً وحاضرة لدولتهم لضعف مواردها واضطراب الأحوال السياسية التي كانت تسودها من حين لآخر[١].

اتجهت أنظارهم الى مصر لوفرة ثروتها وقربها من بلاد المشرق، وان مصر مع ما اشتملت عليه من الفضائل، (وصفتْ له من المآثر أعظم الأقاليم خطراً، وأجلها قدراً وأفخمها مملكة، وأطيبها تربة، وأخفها ماء وأخصبها زرعاً، وأحسنها ثماراً وأعذ بها هواءاً، وألطفها ساكناً)[٢]؛ الأمر الذي يجعلها صالحة لإقامة دولة تنافس العباسيين، كذلك خوف الفاطميين من الروم أن يرثوا الدولة العباسية التي دب إليها الوهن[٣].

بعد أن نجح الفاطميون في كسب صداقة الأخشيد، صار الاخشيد كما يقول أبن تغري بردي: (يهادي المعز صاحب المغرب، ويظهر ميله اليه وكذا يذعن بالطاعة لبني العباس ويداري ويخدع هؤلاء وهؤلاء)[٤]، وكان قد أتصل الخليفة الفاطمي القائم (٣٢٢هـ - ٣٣٤هـ)، ثاني خلفاء الفاطميين في المغرب، بالاخشيد صاحب مصر غير مرة وحاول جذبه واثارة سخطه على العباسيين[٥]. باعتبار حق الفاطميين بالخلافة، (هو تكليف من الله)[٦]، ولقد شعر الخلفاء الفاطميون في المغرب أهمية مصر، فارسلوا الحملات البرية والبحرية في سنة (٣٠٣ و٣٠٦ و٣٢٣) اربع مرات توَّجت أخرها باحتلال مصر سنة (٣٥٨هـ/٩٦٩م) على يد جوهر الصقلي أما الحملات الأخرى فقد فشلت حربياً ولكنها نجحت نجاحاً كبيراً في بث الدعوة للفاطميين، لانهم كانوا يدمجون في صفوفهم دعاة ينشرون في مصر عقائدهم ، وعندما عزم الخليفة المعز لدين الله ليضم مصر الى حوزة الفاطميين، قوى عزمه على غزوها حين استنجد به أولوا الرأي لينقذ بلادهم من الفوضى الادارية والازمة الاقتصادية التي انتشرت فيها، وليكشف ذلك عن ميل كثير من المصريين الى الدعوة الفاطمية[٧]. فضلا عن تشيع بعض عمال بني العباس لآل البيت[٨]. وان هؤلاء أرسلوا الى

المعز لدين الله كتباً يقولون فيها: (اذا زال الحجر الاسود (يعنون كافوراً)، ملك مولانا المعز، الدنيا كلها)[٩]. وكان هذا الاعتقاد المأثور بأن، (سلطان مصر سلطان الأرض كلها)[١٠]، ولقد رأى المعز الفرصة سانحة لتحقيق مشروع آبائه في فتح مصر، لتكون جوهرة في تاج الدولة الفاطمية، وأيقن مما وقف عليه من رسُله ودعاتهُ، أنه لن يلقى في فتحها معارضة تذكر، فالدولة العباسية قد اضمحل سلطانها[١١]، كما قامت دول صغيرة أخرى واستقلت

سياسياً وإداريا كالدولة الحمدانية في حلب والموصل سنة (٣١٧هـ-٣٩٤/ ٩٢٩ – ١٠٠٣م)، كما قام السامانيون في بلاد ما وراء النهر وقام القرامطة في البحرين وغيرهم[١٢].

فأعد المعز لدين الله حملة بقيادة جوهر الصقلي[١٣]، (فتح مصر كما بعث الى دعاته في مصر أعلاماً وأمرهم أن يوزعوها على الجند الذين يؤيدون بيعته لينشروها اذا ما اقتربت عساكره من مصر)[١٤]، و(نشر كل من عنده بند بندهُ في درب حارته)[١٥]، الى أن تم استيلاء جوهر على مصر، دون ان يجد معارضة تذكر[١٦].

وبعد أن أستقر الفاطميون في مصر بدءوا بإنشاء مدينة القاهرة، سنة (٣٥٨هـ/ ٩٦٨م)، ثم بنى المعز لدين الله الجامع الازهر وقضي على الدعوة العباسية، وأحل محلها الدعوة الفاطمية ورسومها[١٧].

وما لبثت ولاية مصر أن أصبحت بعد قدوم الخليفة الفاطمي المعز لدين الله اليها دار خلافة بعد أن كانت دار أمارة[١٨]. وإذ كانت بمصر قبل الفتح الفاطمي ثلاث مساجد جامعة، هي: جامع عمرو بن العاص، الذي أسس سنة (٢١هـ) [١٩]، وعندما كانت مصر تابعة للخلافة العباسية بنى واليها الفضل بن صالح سنة (١٦٩هـ) مسجد للعسكر بجوار دار الامارة، ثم بنى أحمد بن طولون بعد أن استقل بولاية مصر سنة (٢٦٣هـ) مسجده المعروف بأسمه، وتعد هذه المساجد الجامعة الثلاثة تعتبر رمز لسيادة الأسلام الروحية [٢٠]؛ فجامع عمرو بن العاص كان يمثل ظهور الاسلام في مصر، أما جامع العسكر فأن تأسيسه دليل على نجاح الدعوة العباسية في مصر، كذلك الحال فيما يتعلق بجامع أحمد بن طولون، أظهر سلطان الامارة الطولونية وسيادتها، ولما أسس جوهر مدينة القاهرة، عول الفاطميون على بناء مسجد يكون رمزاً لسيادة الدعوة الفاطمية في مصر، فشرع في بناء الجامع الأزهر في اليوم الرابع من شهر رمضان سنة (٣٥٩هـ/٩٧٠م)، وتم بناؤه في

سنتين تقريباً واقيمت فيه الصلاة لأول مرة في اليوم السابع من شهر رمضان سنة (٣٦١هـ/ ٩٧٢م)[٢١]، واصبحت القاهرة رمزاً لسيادة الفاطميين على مصر[٢٢]،

وكان الغرض من بناء المساجد في مصر أن تتخذ أماكن للصلاة، إلا أنه سرعان ما اتخذت هذه المساجد كغيرها من المساجد، مدارس يتلقى فيها الطلاب أصول الدين، ولم يقف الحال عند هذا الحد، فقد أصبح المسجد المكان الذي تذاع فيه الأخبار الهامة التي تتعلق بالمصلحة العامة ، وغدا القضاة يتخذون من المساجد أماكن يقضون فيها بين المتخاصمين، ولهذا جاء الفاطميون من المغرب، خلفاء منافسين خلفاء بغداد، أقاموا لدولتهم في مصر، سلطة قضائية مستقلة، وبذلك بدأ عهد جديد في

تاريخ القضاء المصري، أصبحت فيه السلطة القضائية بيد الخليفة الفاطمي، لذلك لزم أن يكون القضاء بالفقه الاسماعيلي وليس بغيره، وجرت العادة أن تصدر رسائل أحكام الخلافة، واضحة ومعلنة خبر توليه الإمام، وان يدعى له على المنابر في خطبة صلاة الجمعة، فهكذا كان الشأن عند بيعة الخليفة في سائر دول الإسلامية، وان ينقش أسمه على سك النقود، ويطرز على رايات الجيش وبنوده[٢٣]، كان الفاطميون يتمسكون بشدة بان يخطب للأمام وآبائه، في الحرمين الشريفين (مكة والمدينة)[٢٤]، حيث انها قبلة جميع المسلمين. ولذلك ظهرت منافسة شديدة بين الإمامة الفاطمية والخلافة العباسية، فكانت كل منهما تسعى الى الاستيلاء على الأماكن المقدسة بالحجاز لتوطيد نفوذها في بغداد[٢٥].

لقد جمع الخليفة الفاطمي في يده السلطة والولاية العامة والطاعة التامة على الرعية (اتباع الدولة الفاطمية)، لأنه نائب عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في تنفيذ الشرائع والسير بمقتضى أصول الدين والمحافظة عليها ونشرها، تراه يلقي الخطبة ويؤم الناس في الصلاة[٢٦]، ويعاقب المارقين عن الدين، والإشراف على شؤون وإدارة سياستها[٢٧].

ولم يكن الخليفة الفاطمي حاكماً للدولة فحسب بل ممثلاً للشريعة، والطابع الديني قد تأسس عندما دخل المعز لدين الله قصرهُ وخرَ ساجداً لله تعالى، صلى ركعتين وصلى بصلاته كل من دخل[٢٨]. وعد الفاطميون الخلافة ركناً من أركان الدين وان تعيين الامام من نسل النبي (صلى الله عليه واله وسلم) واجب بلا رجوع إلى الأمة[٢٩].

وفي أول خطبة عندما أقيمت صلاة الجمعة في مسجد عمرو بن العاص، وخطب فيه للمعز، حيث قال الخطيب: (اللهم صلي على عبدك ووليك، ثمرة النبوة، وسليل العزة الهادية المهدية، عبدالله الامام المعز لدين الله امير المؤمنين)[٣٠]. ثم لم يجد الفاطميون يداً من تنظيم دعوتهم وتدعيم وسائل نشرها، واحكموها[٣١]بتعين لها رئيساً يعرف (بداعي الدعاة)[٣٢]، ومنزلته تلي (قاضي القضاة) [٣٣]، ويتزيا بزيه واشترطوا فيه أن يكون عالماً بجميع علوم أهل البيت وتحته اثنا عشر نقيباً، وله نواب كنواب الحكم في سائر البلاد[٣٤].

ولقد تأثر النظام القضائي الفاطمي (بهذه السياسة الدينية)، فعندما قدم الخليفة المعز لدين الله الى مصر استصحب معه جماعة من الفقهاء وفي مقدمتهم بنو النعمان، وهم أسرةمغربية نابهة من آكابر علماء المغرب، اصطنعتهم الخلافة الفاطمية وجعلتهم دعامتها وألسنتها الروحية واستأثروا في ظلها برئاسة القضاء زهاء نصف قرن تعاقب فيه بنوها على القضاء وقاسموا الخلفاء الفاطميين مرَّ الحياة وما فيها نصر وظفر[٣٥]، ورغم الظاهر أن عميدها (أبو حنيفة النعمان بن أبي عبدالله بن منصور بن احمد بن حيون)؛ لم يتولَ منصب القضاء في مصر لوجود القاضي (أبي الطاهر بن احمد بن عبدالله البغدادي الذهلي)، ابقاءه في منصبه، إلا إن القضاء كان يسير وفقاً لآراء النعمان الفقهية وله رئاسة القضاء، الفعلية[٣٦]. مثلما ابقى على الموظفين المصريين في وظائفهم واشرك مع كل موظف مصري موظف آخر من المغاربة[٣٧]. وبما يمتاز به أبو الطاهر، إنه كان سهلاً في أحكامه، لأنه طرد من دمشق بسبب تشدده، فكان يكتفي أحياناً بشاهد واحد ويمين، مع أن العادة قد جرت بوجود شاهدين، لا شاهد واحد، وقد بقي على قضاء مصر حتى دخل اليها جوهر الصقلي، فكان ممن ندب للقائه، ولما كانت سياسة الفاطميين ترمي الى تقريب الشخصيات البارزة في مصر، واستغلال نفوذهم رفع جوهر من قدر القاضي ابو الطاهر، وخلع عليه، وألزمه ان يحكم وفقاً للمذهب الاسماعيلي[٣٨]، ومعنى ذلك ان ابا الطاهر لم يكن مستقلاً في أحكامه كما أن عزله يثير شعور الجمهور. كذلك استأثر القاضي علي بن النعمان، عندما خلف والده بالقضاء[٣٩]، واستمر (قاض القضاة) لخليفتين المعز لدين وابنه الخليفة العزيز بالله. وتوارثت أسرة النعمان[٤٠] القضاء، وكذلك اسرة الفارقي[٤١] ثم تولت أسرة (العوام) القضاء، فقد تولى (ابو العباس احمد بن محمد بن عبدالله بن الحرث بن ابي العوام) الحنبلي المذهب القضاء عصر سنة (٤٠٥هـ/ ١٠١٤م)، كما تولى ابن عمه الحنفي المذهب (ابو عبدالله احمد بن محمد بن أبي بكر زكريا بن أبي العوام) القضاء سنة (٤٥٢هـ/ ١٠٦٠م)[٤٢]. وكذلك عهد الى عدد من أسرة اليازوري بالقضاء، فالحسن اليازوري،

تولى القضاء بمصر سنة (٤٤١هـ/ ١٠٤٩م)، وتولى ابنه القاضي (محمد بن الحسن اليازوري) نيابة عن أبيه وأضيفت اليه (جميع أعمال مصر)، وأضيفت الى أخيه جميع أعمال الشام[٤٣]. ومن المؤكد أن المناصب القضائية يجب أن لا تورث مطلقاً، بل تعطى للفقهاء والعلماء من الناس أيا كانوا، الا إن توارث القضاء في مصر لم تتيح الا القليل من الأضرار، لان من عهد اليهم القضاء كانوا غالباً على شيء كثير من العلم والمعرفة[٤٤]، فضلاً عن أن الخلفاء الفاطميين كانوا بأنفسهم يراقبون نزاهة القضاة وسلوكهم[٤٥].

المبحث الثاني : سلطة تعيين القضاة

القضاء هو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بين الناس في الدولة الإسلامية ويتولاه صاحب الشريعة الممثلة في الخليفة، أو من ينوب عنه شرعاً من الولاة أو القضاة.

وعليه لا يمكن لأي شخص أن يمارس القضاء، بمحض رغبته وينصب نفسه قاضياً يحكم بين الناس، حتى ان توافرت فيه جميع شروط ولاية القضاء[٤٦]، لأن القاضي هو أحد كبار موظفي الدولة، ويتولى بأسمها القضاء والحكم بين الناس، وعليه لابد أن يتولى هذا المنصب، بتعيين من الخليفة[٤٧]، او من يخوله سلطة التعيين نيابة عنه[٤٨]، وجرت العادة أن المسلمين ؛لا يولوا الولاية أو القضاء لمن يسألها لاعتقادهم أن من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده[٤٩].

ويعد تعيين القاضي، من المسائل المهمة، حيث يعبر فيه الحاكم عن سيادة سلطته على البلاد، فتعيينه في أي منطقة من مناطق البلد، ومن قبل أية جهة، لم يفوض لها هذا الأمر، يعد إيذانا بإعلان التمرد، والانفصال عن الدولة، ولما حكمت الدولة الفاطمية مصر لم تدخل على نظامها الإداري تغييراً في بادىء الأمر، فأناب جوهر الصقلي عن مولاه المعز لدين الله في إدارة شؤون البلاد ولذلك وجدت بمصر وظيفة (نائب الخليفة)[٥٠] واليه فوض الامر في تعيين القضاة، وهو الذي ينظر بالمظالم.

وكان الخليفة الفاطمي اذا أراد تعيين قاضٍ، أن يكتب له سجلاً (عهداً) ويقرأ أحد اتباع القاضي على المحتشدين احتفاءاً بالقاضي الجديد في المسجد الجامع[٥١]. وهذا ما سارت عليه دول الاسلام في شرق الخلافة وغربها ، يقول النباهي: (يتم تعيين القضاة بموجب ظهير يصدر من

السلطان)[٥٢]. وبذلك يتم تنصيبه في القضاء ويصبح له الحق الفصل فيما خصص للفصل فيه، وفي أغلب الاحيان تكون ولايته عامة مطلقة في نظر الخصومات، كما تعطي القاضي الحق في اختيار الغائبين عنه وعزلهم، وقد تكون ولايته مقصورة على نصاب محدود من المنازعات التي تعين للقاضي بالذات ما يفصل فيه[٥٣]، وقد يكون عام النظر خاص العمل، فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي المدينة وقد يقلد النظر بين ساكني هذا الجانب دون الغرباء وعندئذ لا يتعداهم، فقد أمر المعز الدين الله المغاربة في القاهرة أن يسكنوا مواضع معينة بـ(عين شمس)، وجعل لهم فيها والياً وقاضياً[٥٤]، ولما كان نشر العقيدة الفاطمية اثناء القتال جزءاً من الواجب الديني، وتحقيق هذا المبدأ كان بعض الرجال ذوي الوظائف الدينية يصحبون الجيش، فضلاً عن أن تحقيق النصر في الحملات الحربية يحتاج الى الحماس الديني، فكان الفاطميون يرسلون عادة مع الجيش (قاض للجند)[٥٥]، ويبدو ان هذا القضاء هو

بماثبة الحاكم العسكري في الوقت الحاضر[٥٦]، وكان أول من شغل (قضاء الجند) عند قيام الدولة الفاطمية في المغرب هو القاضي أبو حنيفة النعمان المغربي التميمي، ويظهر أن هذه التسمية جاءت مع الفاطميين من المغرب الى مصر، وكان القاضي (ابن ابي ثوبان المغربي) قاضياً للجند زمن الخليفة المعز لدين الله في مصر[٥٧]، وحيث كان هذا المنصب في عهده. مستقلاً عن وظيفة القاضي، لم نجده في سجلات التولية بعد ذلك عند خلفاء الفاطميين مما يستشف من ذلك انه اصبح من تعلقات وظيفة قاضي القضاة، وقد تكون ولاية القاضي مقصورة على منازعة معينة، وقد تحدد سلطته بوقت معلوم أي قد يخصص القضاء بالزمان والمكان والحادثة، وللخليفة ان يقلد القضاء شخصياً او توليه قاضيين في بلد واحد، (وللفقهاء في هذه المسالة وجهين أحدهما لا يجوز والثاني وهو قول الأكثرين انه يجوز لأنها استنابة كالوكالة التي يجوز أن يجتمع فيها وكيلان على اجتماع وانفراد)[٥٨]، (وكما يجوز ان يكون الحكمان اثنين فكذا عندنا يجوز أن يلي القضاء اثنان وما زاد، أما الذين قالوا بعدم جوازه، لانهما قد يختلفان فلا تنفصل الخصومة)[٥٩].

ولقد أجاز الفاطميون أن يلي القضاء أثنان أو أكثر، كما حصل عند تعيين للقضاء أبو الطاهر الذهلي، والقاضي علي بن النعمان، فكان ابن النعمان يجلس للقضاء في جامع عمرو بن العاص، وأبو الطاهر يجلس في الجامع الازهر[٦٠]. والأصل أن الخليفة هو الذي يعين القاضي فأذا عينه شخص آخر كان على الخليفة ان يقره، فعندما وصل الخليفة المعز لدين الله لمصر أقر تعيين القاضي ابو الطاهر الذهلي المعين من قبل القائد جوهر الصقلي. حيث كان ينوب شرعاً عن الخليفة

الفاطمي المعز لدين الله الموجود في المغرب وبتفويض من الخليفة، وبهذا يعبر الحاكم الجديد عن سيادة سلطة على مصر، فعندما وجد على القضاء (ابو الطاهر الذهلي)، ابقاه على فضاء مصر الذي تولى قضاءها منذ سنة (٣٣٨هـ/ ٩٥٩م)، رغم ضعف سلطته عن القضاء بوجود القاضي أبو حنيفة النعمان[٦١]، الذي يعد من أهم فقهاء الدعوة الاسماعيلية وكان مشرعاً، واخذ دعاة الاسماعيلية يرجعون الى كتابه (دعائم الاسلام) في أحكامهم، كما أخذ الخلفاء الفاطميون، يشجعونهم على ذلك، فقد أرسل الخليفة الحاكم سنة (٣٩١هـ/ ١٠٠١م) الى هارون بن محمد داعيته في بلاد اليمن رسالة جاء فيها: (ولتكن فتواك للمستفتين في الحلال والحرام من دعائم الاسلام دون سواه من الكتب) [٦٢] ، ولا يزال الاسماعيلية[٦٣] في الهند يستعملونه حتى الوقت الحاضر.

ولم يكن بعد الخليفة الفاطمي الأول في مصر؛ إلا مجلس واحد للحكم، لأن تعدد مجالس الحكم يثير الاختلاف بين الخصوم؛ فكان كل منهم يعمل على انقاذ خصومه أمام القاضي الذي يختاره، وهذا ما حدث في أول الحكم الفاطمي، لما أمر المعز عند مجيئه القاضي أبا الطاهر الذي كان معيناً من قبل الخليفة العباسي في ولاية القضاء واشترط عليه أن يحكم معه القاضي المغربي ابن أبي ثوبان، فكان القاضيان في أغلب الأحيان ينطقان بأحكام مختلفة، مما اضطر الخليفة العزيز بالله الذي تولى الخلافة بعد أبيه المعز لدين الله، إن يفوض الحكم لقاضٍ واحد[٦٤].

وكان لمبدأ اشتراك المغاربة في الحكم أثره في نظام حكم مصر، فأسندت المناصب الى بعض المغاربة، من بينهم (قاضي القضاة) الذي كان مقره القاهرة التي أصبحت مثل بغداد وقرطبة مقر (قاضي القضاة)، وظهرت وظيفة قاضي القضاة للمرة الأولى في مصر في عهد الخليفة العزيز بالله[٦٥]، وان علياً بن النعمان هو أول من خوطب بقاضي القضاة سنة (٣٦٦هـ/ ٩٧٦م)[٦٦]، وأختص ابن النعمان بالعزيز كاختصاص أبيه بالمعز[٦٧].

وبهذا استطاع الفاطميون الإلمام بالأمور في الولايات المصرية، وتولى القضاة رجال الَمـوا بعقائد الفاطميين وكانت دعوتهم الى إقامة الحق على (الشريف والمشروف)، والعدل بين (القوي والضعيف)، ويحدثنا ابو حنيفة النعمان عن أسداء النصح للقضاة في عهد المعز بقوله: (ولقد قلت لبعض من أوصيته من القضاة الخارجين الى بعض الإعمال: إن أحق ما نظرتم فيه وعملتم له، الوفاء بالعهد، وأداء الأمانة فيما قلدتموه، وامتثال ما عهد أمير المؤمنين إليكم فيه، لما يجب لله وله عليكم في ذلك)[٦٨] وكان المعز لدين الله يحرص أن يكون قاضي قضاته مثلاً أعلى في الخلق الكريم، فكان يحثه هو وغيره من القضاة على التمسك بالعدل بين الرعية أغنيائهم وفقرائهم[٦٩]، وقد

اعتبر المعز لدين الله القضاء ميزان العدل وثقله على من عمل به بقوله للذين يستثقلون عمل القاضي النعمان: (الذي يستثقل من أمر النعمان، هو الذي منعني أن أتولى القضاء بين الناس، أن القضاء ميزان عدل الله في أرضه، وقسطه بين عباده، فمن عدل به عن جهته، أو أحاله عن سبيله، فقد باء بغضب من الله، فأمر القضاء عظيم، محملهُ ثقيل)[٧٠].

ويرى الفاطميون أثر هذه النصيحة في قضاتهم وأحكامهم كي لا يحيدوا عن كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والمعز يشرف على القضاء بنفسه[٧١].

ولقد ظل تقليد القضاء وعزلهم طيلة العصر الفاطمي من صلاحيات الخليفة فلا يجوز للقاضي الحكم إلا بتفويض منه، والا فسلطته واحكامه تغدوا غير مشروعه لان التقليد لا يصلح الا من جهته[٧٢]. وقد قضت سياسة الفاطميين أن أشرك المعز لدين الله مع القاضي أبي الطاهر، قاضياً مغربياً هو (عبدالله بن محمد بن ابي ثوبان)؛ وجعل سجله (قاضي مصر والاسكندرية)، وجعل له النظر في المظالم في مصر والنظر في قضايا المغاربة، والقضايا المشتركة بين المغاربة والمصريين، وأخذ (شهود مصر يشهدون عنده، ويشهدون على احكامه، ولم ير هذا بمصر قبل ذلك)[٧٣]، وقد استمر الحال على ذلك من شوال سنة (٣٦٢هـ/ ٩٦٨م) الى آواخر سنة (٣٦٣هـ/ ٩٦٩م). أما السلطة الثالثة لتعيين القاضي الفاطمي بعد الخليفة ونائبه هو القاضي نفسه أو (قاضي القضاة)، فكان اذا ولي القضاء لجميع الأقاليم، استناب من يشاء في بلاده فمثلاً لما ولي قضاء القضاة علي بن النعمان بعد وفاة القاضي أبو الطاهر الذهلي، فوض إليه القضاء لجميع الخلافة، فأستخلف أخاه محمد بن النعمان على تنيس[٧٤]،ودمياط وغيرهما وأضاف اليه قضاء الإسكندرية، وأستخلف (الحسين بن محمد بن طاهر) بمصر، وبالقاهرة مالك بن سعيد الفارقي، وأقام على الفروض القاضي أبو العباس احمد بن محمد بن العوام[٧٥]، والذي ولي القضاء زمن الخليفة الحاكم بأمر الله وهو حنفي المذهب فقيل للحاكم ليس هو على مذهبك ولا على مذهب من سلف من أبائك، فقال: (هو ثقة مأمون مصري عارفاً بالقضاء وبأهل البلد، وما في المصريين من يصلح لهذا الأمر غيره)[٧٦]، والأصل أن يعين الخليفة القضاة مباشرةً وبين لهم مدى اختصاصهم ولكنه يفوض نائبه (لكثرة مشاغله ورغبته في التفرغ للامور السياسية والحربية في بلاده)[٧٧]، في تعين قضاة عرفوا بالعلم والفقه واشتهروا بالكفاية وغايتهم احقاق الحق وانصاف المظلوم ويطلب ممن يتولى منصب القضاء الفاطمي أن يحوز صفات عالية[٧٨].

ولـــم يكن تعيين القضـــاة مانعاً للخلفـــاء الفاطميين مـــن نظـــر اية خصومة تعـــرض عليهـــم؛ ومن يملك الكل يملك الجزء وكان حق التصدي هـــذا ثابتاً للخليفة، خصوصـــاً وانـــه لـــم يوضح للقضاة اختصاصهـــم الموضوعي التي يتبين منه مـــا يدخـــل فيـــه ويخـــرج عنـــه ومـــن المنازعات وكثيراً ما كـــان يتدخـــل الخلفاء الفاطميون بالقضاء[٧٩]،فلقد تصدى الخليفـــة المعز لدين الله للقضاء وفصل في كثير من القضايا فعندما أوقفته امرأة وأنشدت:

تحطمنا ريب الزمان كأننا زجاج ولكن لا يعاد له سبك[٨٠]

فقال لها المعز (منْ أنتِ أيتها المرأة)؛ فقالت: (أنا زوجة الامير أبي بكر بن محمد بن طقـــج الاخشيدي صاحب مصر؛ فقام اليها المعز وقال: (ما حاجتك)، فقالت:(أني قد أودعت (بغلطاقاً)[٨١]، عند صائغ يهودي، فاقام عنده مدة، ثم أني طلبته منه فأنكره. فقلت له خذ منه ما تختار من جواهر وأعطني الباقي، فأبي وامتنع من الاعطاء وانكر ذلك أصلاً) ، فلما سمع المعز ذلك ارســـل خلـــف اليهودي وسأله عن أمر (البلغلطاق) الذي اودعته زوجة الامير أبي بكر الاخشيدي فأحضره وقرره فلم يقر، ثم بعث الى داره من ضرب حيطانها، فظهرت جرة فيها (البغلطاق)، فأمر المعز لدين الله بأحضاره، فلما احضره بين يديه تحير مما فيه من جواهر واللائي، فأخذ المعز ذلك (البغلطاق)، الى زوجة الاخشيد، فسالته أن يأخذ منها على سبيل الهدية وقالت: يا مولاي، هذا ما كان يصلح لي وانا صاحبة مصر، وأما اليوم فلا، فابي قبول ذلك، فأخذته وانصرفت وهي داعية له)[٨٢].

كذلك تصدى غيره من الخلفاء الفاطميين للقضاء ومنهم الخليفة الحاكم بأمر الله (٣٨٦هـــ/ ٩٩٦م – ٤١١هـ/ ١٠٢٠م)، لخصومة رجل أودع عند آخر جراباً فيه الف دينـــار وســـافر الـــى الحجاز؛ فلما عاد طلب ذلك الجراب من الرجل فأنكره، فشكا أمره الى الحاكم فقال له الحاكم: (اقعد لي في الشارع، فأذا مررت بك فقم الى وتحدث معي) [٨٣]، فلما فعل ذلك ومر عليه الحاكم، قام لـــه وتحدث معه وأطال معه الحديث، فمر به الذي عنده الجراب فرأى صاحبه يتحدث مع الحاكم حديثاً طويلاً، فلما مر الحاكم ومضى أحضر، ذلك الرجل الجراب ودفعه الى صاحبه، وقال له: (تـــذكرت وديعتك وها هي)، فوجده الرجل بختمه لم يفتح) فمضى به الى الحاكم وعرفه بما جرى مع الرجل فقال له الحاكم: (خذ جرابك وامض الى بيتك فلما اصبح رأى ذلك الرجل الذي عنده الجراب مشنوقاً على باب داره والناس يتحدثون في أمره[٨٤]، ولما اسقط القاضي (أحمد بـــن ابـــي العـــوام) ســـنة (٤٠٩هـــ/ ١٠١٨م) جماعة من الشهود بعد أن أعدلهم، تظلموا للحاكم بأمر الله، فقال لهم الخليفـــة: (الذي عدّلكم هو الذي اسقطكم)[٨٥].

وكما كان لقاضي القضاة تعيين القضاة بالمدن والقرى لتعذر قضائه وحده بين جميع السكان، وكان له مراقبة أعمالهم وتعرف سيرهم وأحوالهم، وكان له عزلهم عند الاقتضاء، لأن الخليفة الفاطمي عهد اليه بالسلطة القضائية فكان بذلك يتصرف في القضاء تقليداً وعزلاً، ويراعي أمورهم بين الناس وسيرهم، ويتصفح أقضيتهم، لأن مرجع الأحكام الشرعية اليه[٨٦].

كما أن منصب القاضي الفاطمي لا يشمل أمور قضائية صرفة، بل كان يتضمن ايضاً اموراً دينية ليس لها علاقة بالقضاء. ولكنها ضمت الى القضاء حسب النظام القضائي الفاطمي ولم يكن لها تاثير في وظيفة القاضي الأصلية في القضاء لأنه لم يكن يوجد حد فاصل بين الدين والفقه في الدول الاسلامية، وهذا السجل (العهد)، يصدر من الخليفة نفسه، والألفاظ التي تنعقد بها الولاية للقضاء أما تكون صريحة على سبيل الحصر أربعة: قلدتك، ووليتك، و استخلفتك ،واستنبتك، وأما تكون ضمنية كأن يقول له أعتمدت عليك، او تحولت عليك، أو رددت اليك أو جعلت اليك، أو فوضت اليك، أو وكلت اليك، أو اسندت اليك[٨٧]. إن عهود القضاء تكشف لنا حقيقة السلطات التي عهدت للقضاة فبعد أن يدعو الخليفة القاضي الى القصر، ليمنحه كتاب التولية الشامل على اختصاصاته. يحضره الفقهاء والامراء والشهود، ثم يركب الى الجامع، وهو لا بس الطليسان والسيف، في موكب يطوف في الحارات، وجرت العادة أن يقرأ كتاب التولية على الملأ في جامعي القاهرة ومصر. وأن سلطة القاضي تختلف من سجل الى آخر، بحسب قوة الدولة ووضعفها.

وعادة أن يفتح السجل بالتصدير فيقال: (من عبدالله ووليه)[٨٨]، ثم يؤتي بالتحميد، وفي سجل القاضي يدعو الخليفة له بأنزال الحكمة على (يدهُ ولسانه وقلبه)[٨٩]، ويبين له البلاد التي جعل له القضاء فيها، وبذكر له الصفات الحسنة التي يجب أن يتصف بها، والوصايا التي يريد أن يضعها نصب عينيه كالتسوية في الحكم في اقواله وأفعاله وقد يشير السجل الى ذكر أسرة القاضي ومدحه، كما ذكر في سجل القاضي (محمد بن النعمان) حيث اشار الى ابيه وأخيه ودورهم في القضاء.

ويبدأ السجل بولاية القضاء، بلفظ: (هذا ما عهد عبدالله ووليه ابو فلان، الامام الفلاني أمير المؤمنين، لفلان الفلاني، حين ولاه كيت وكيت)[٩٠].

ولقد اورد القلقشندي نموذج من سجل أصدره الخليفة الحاكم بامر الله للقاضي الحسين بن علي بن النعمان[٩١]، على قاعدة ما كان يكتب في العهود بديوان الخلافة ببغداد، وهو قليل الاستعمال عند الفاطميين، ويبدأ من غير تعرض لتحميد في أول ما يكتبه ولا في إثنائه، ثم يقال: (آمره بكذا.. وأمره بكذا)[٩٢]. والفقرات التي تضمنها هذا السجل يمكن تلخيصها بالنقاط الاتية:

١- يبدأ بمدح الخليفة الفاطمي، ... ما أعتمده أمير المؤمنين وانتحاه وقصده وتوخاه؛ من اقتفائه لاثاره، وانتهائه الى إيثاره، في كل عليةٍ للدولة ينشرها وليحيها، ودنيةٍ من أهل القبلة يدثرها ويعفيها؛ وما التوفيق الا بالله ولي أجر المؤمنين عليه توكله في الخبرة له ولسائر المسلمين فيما قلده اياه، من إمورهم وولاه..)[٩٣].

٢- ثم يبين بعد ذلك أداب القاضي التي يجب عليه التمسك بها والعمل بموجبها كالآتي: (أمره أن يتقي الله عز وجل من التقوى، في السر والجهر والنجوى، ويعتصم بالثبات واليقين والنهي،... وامره أن لا ينزل ما ولاه أمير المؤمنين أياه من الأحكام في الاشعار والايثار والفروج والاموال وأمره أن يقابل ما رسمه أمير المؤمنين وحده لفتاه برجوان وامره أن يجعل جلوسه لله للحكم في المكان الواضح من الضاحية للمتحاكمين ويرفع عنهم حجابه)[٩٤]...

وأمره أن يمعن النظر في الشهود الذين اليهم يرجع وبهم يقطع في منافذ القضايا ومقاطع الاحكام، وأمره ان يعمل بأمثلة أمير المؤمنين له فيمن يملي أموال الايتام والوصايا وأولى الخلل في عقولهم والعجز عن القيام بأموالهم، حتى يجوز أمرها على ما يرضي الله ووليه، وامره أن يشارف أئمة المساجد والقوامة عليها، والخطباء بها والمؤذنين فيها، وامره أن يرعى دار الضرب وعيار الذهب والفضة بثقات يحتاطون عليها من كل لبس، وأمره أن يستعين على أعمال الامصار التي لا يمكنه أن يشاهدها بأفضل وأعلم وأرشد وأعمد من تمكنه الاستعانة به على ما طوقه أمير المؤمنين في استعماله[٩٥].

ثم يختم السجل بـ(... هذا ما عهد به أمير المؤمنين فأوفي بعهده، نهتد بهديه، وترشد برشده، وهذا أول أمرة امرها لك فأعمل بها، وحاسب نفسك قبل حسابها.. كتب في يوم الأحد لسبع ليالٍ بقيت من صفر سنة (٣٨٩هـ).

ومن الملاحظ أن للجمهور دور في تعين القاضي في العهد الفاطمي، ولكن في حالات نادرة، وخاصة في فترات التمرد والفتن، ففي الفتنة التي حدثت بين أهل مصر والمغاربة سنة (٣٦٢هـ) فأشرك المعز لدين الله القاضي (أبا سعيد عبدالله بن محمد بن أبي ثوبان)، للنظر في قضايا المغاربة والقضايا المشتركة بين المغاربة والمصريين.

ومن سجلات القضاة ما كتب به القاضي الفاضل عن الخليفة الفاطمي العاضد بولاية بعض القضاة وهي الطريقة الشائعة عند الفاطميين[٩٦].

(... الحمد لله الواسعة عطاياه، الوازعة قضاياه، المشتملة على أقسام الخلق قسمه، المبرور في سؤالهم يوم فصل القضاء قسمهن المسطور في كتابه ما فرط فيه من شيء محلل الشرع ومحرمه...)، ثم يبدأ بمدح القاضي:

(... ولما كنت أيها القاضي ملتقى الأوصاف وطبعها، ومشرق نحرها ومطلعها... ولما قرر لك النيابة عنه في الصلاة والخطابة والقضاء والمظالم والإشراف على الجوامع والمساجد ودور العين والورق والسكة[٩٧]، بالحضرة وسائد إعمال المملكة.. والحكم فهو عقد للباس دنيا ودیناً، وسبيل الحق الذي سلكه من جرى شمالاً وسلك يميناً، وبه كف الله الأيدي المتعدية... وكتاب الله وسنة رسول السراجان اللذان ما ضل هداهما، والمهادان اللذان ما أوضحهما إليه وأيدهما والشهادة فلقد أمر الله بإقامتها وكفى بالله شهيداً؛ ولا تسمع منهم الا لمن والشهادة فلقد أمر الله بأقالتها وكفى بالله شهيداً؛ ولا تسمع منهم الا لمن هو لأمر الله سامع، منهم الاعوان التي تدفع بهم نار جهنم، والجنن التي يتقي بها الحاكم سهام الاثام فيما حلل وحرم، والى علمهم انتهت مقاطع الحقوق التي الله بها أعلم، وما سرى الا بعد أن تجد اقوالاً دليلاً. ولك السمع ولهم البصر وكل اولئك كان عنه مسؤولاً.

وكاتبك فقلمهُ لسانك، ولسانه ترجمانك، ان وقع فإليك تنسب مواقع توقيعه، وان وصل حكماً بمسطورهُ فمقدارك مسطور من مسموعه.

وحاجبك فهو عينك وان سمي حاجباً، ووجهك الذي تلقى به اذا كنت غائباً، فأختر من يكون متخيراً في المقال متحلياً بحسن الفعال، مجرباً في جميع الأحوال، لا يلتفت الى دنيا دينه، ولا يخونك أمانته ولا تمتد يمينه، ولا يقول عنك ولا عن نفسه إلا ما يزينك ويزينه، ولا يخف الى ما تخف به موازينه..)[٩٨].

المبحث الثالث: الاستخلاف والاستنابة في القضاء:

من الملاحظ أن (السجل) لم يحدد مدة للقاضي، وهو كما في هذا المنصب والمناصب العليا في دول الاسلام الاخرى مطلقة ومتروكة للظروف[٩٩]، ولهذا نجد قضاة لم يبقوا في مناصبهم سوى فترة قصيرة، فا القاضي (عبدالعزيز بن النعمان)، تولى القضاء زمن الخليفة الحاكم بأمر الله فكانت مدة ولايته ثلاث سنين وتسعة اشهر الى سنة (٣٨٩هـ)، ثم أعيد للقضاء سنة (٤٠٠هـ/ ١٠٠٩م) وفي سنة (٤٠١هـ/ ١٠١٠م) أمر هذا الخليفة بقتله[١٠٠]، في

حين نجد قضاة آخرين كانت مدة ولايتهم طويلة فالقاضي (علي بن النعمان)، استمرت ولايته تسع سنوات تقريباً، قاضياً للخليفة المعز لدين الله وابنه الخليفة العزيز بالله، وهو أول من كتب في سجله (قاضي القضاة) ، اما أباه ابو حنيفة النعمان فهو اول من لقب (قاضي القضاة)، في العصر الفاطمي، ولم يكن يدعى بذلك الا ببغداد[١٠١]، حيث كان الخلفاء العباسيون يولون القاضي المقيم ببلدهم القضاء بجميع الاقاليم، والبلاد التي تحت ملكهم، ثم يستنيب القاضي من تحت أمره من شاء في كل اقليم وفي كل بلد، ولهذا كان يلقب قاضي القضاة، ولا يقلب به الا من هو بهذه الصفة وما عداه يلقب بالقاضي فقط[١٠٢].اما القاضي (عبدالحاكم بن وهب بن عبدالرحمن المليجي الربعي)، من اهل مصر، اسماعيلي المذهب، ولاه الخليفة الفاطمي المستنصر بالله القضاء بعد عزل القاضي (احمد بن عبد الحاكم الفارقي)، سنة (٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، (ولقب قاضي القضاة، ثقة الانام، علم الاسلام. ولما استقر في القضاء، ساءت أحدوثته وقبحت طريقته، فصرف عن القضاء سنة (٥٠٢هـ/ ١١١٠م) وكانت مدة ولايته سنة وثمانية اشهر ويومين)[١٠٣]، ثم اعيد القاضي (احمد بن عبدالحاكم الفارقي)، ثم أعيد (عبدالحاكم المليجي)، ثانية سنة (٥٠٣هـ/ ١١١١م) وصرف احمد بن عبدالحاكم الفارقي، واضيف اليه المظالم وجميع اسباب الحكم من الصلاة والخطابة، ثم صرف في رمضان منه نفس السنة فكانت ولايته الثانية شهراً وخمسة ايام، القاضي (عبدالجبار بن اسماعيل بن الجليس)، تولى القضاء سنة (٥٦٥هـ/ ١١٦٩م) ولم يبق في منصبه سوى عدة اشهر،

ولقد كان هذا المنصب في الأصل لقباً فخرياً يمنح الى قاضي العاصمة الذي يستشيره الخلفاء عادة في ادارة القضاء. وأن هذا المنصب من أهم مميزات المركزية إلادارية القضائية وهو وسيلة لممارسة سيادة الخليفة على القضاء في جميع الاقاليم، كما تضمن سجل بعض القضاة شروطاً ومنهم القاضي أبو العباس بن العوام الحنبلي المذهب الذي تولى القضاء سنة (٤٠٥هـ/ ١٠١٤م) زمن الخليفة الحاكم بأمر الله، اشتمل سجله فقرة شرط فيها عليه أن يصدر احكامه طبقاً لمذهب الدولة الفاطمية[١٠٤]، واذا جلس في مجلس الحكم يكون معه أربعة من فقهاء الحاكم، لئلا يقع الحكم بغير ما يذهب اليه الخليفة[١٠٥]، كذلك كان للقاضي الأشراف على دار الضرب والموازين والمكاييل، أيام الخليفة الفاطمي ولا يتولاها الا قاضي القضاة تعظيماً لشأنها وتكتب في سجله ضمن ما يضاف الى وظيفته ويقيم لمباشرتها من يختاره من نواب الحكم، وبقي الامر على ذلك زمناً بعد الدولة الفاطمية[١٠٦]، ولقد اشتملت عهود القضاة على آداب القاضي ورسومه فاذا جلس للقضاء وجب أن

يكون منتبهاً باذلاً كل قواه الفكرية، الى تفهم الدعوى، لا يسمح لفكره أن يتعدى جو الجلسة لا يضجر ولا يتأذى بالخصوم لرثاثتهم، أو لارتفاع اصواتهم، بل تجعل لكل خصم حريته في الدفاع عن نفسه، يتساوى امامه الذمي والمسلم ، والرفيع والوضيع ، والشريف والخليفة طبقاً لحديث رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قوله: (سوّ بين الخصمين في لحظك ولفظك).[١٠٧]

وقوله (صلى الله عليه واله وسلم) الى الأمام علي (عليه السلام)عندما ولي قضاء اليمن: (اذا حضر خصمان بين يديك، فلا تقض لأحدهما حتى تسمع كلام الآخر)[١٠٨]، وكانت أخص صفات القاضي سعة الصدر وهدوء الأعصاب والاستماع لما يقال في مجلس القضاء، وان يكون حريصاً على كرامته شاعراً بعظيم مسؤليته، لا يحكم وهو غضبان، لقوله صلى الله عليه واله وسلم (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)[١٠٩] لا يتسرع في حل النزاع، ولا يبطىء فيه، وعليه الا يؤثر على الخصوم او الشهود بأي تأثير، أو يستخرج منهم بأي طريقة الإجابة التي يريدها، وكان القاضي مأموراً بدعوة الخصمين الى الصلح، فالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول (الصلح جائز بين الخصمين الا صلحاً حرم حلالاً وأحل حراماً، والمسلمون على شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)[١١٠]ولما حضر الى القاضي (أحمد بن أبي العوام) المتوفي سنة (٤١٨هـ/ ١٠٢٧م) رجلاً اسمه (الاحزم) وكان مقرباً الى الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله ورفع اليه فتوى مصدرة (بأسم الحاكم الرحمن الرحيم) اوقفه عند حده[١١١]، وهي حادثة تدل على سمو القضاء وعلو منزلته ونزاهته واستقلالية في عمله، وكان القاضي رمز العدالة وعنوان الامة[١١٢]، فيكرم حيث يجب التكريم، ولا تشير المصادر التي اطلعنا عليها من رفض تولي القضاء عندما عرض عليه في الدولة الفاطمية، وربما يعود السبب، على أن القاضي، قد صار اعداده قبل توليه القضاء، بفعل ظهور الأسر القضائية، وغالباً ما يولي القاضي ابنه أو أخاه خلقاً له لمنصب القضاء، فأن لوظيفة القضاء الهيبة، والإجلال، اذا لما ورد المعز لدين الله الى مصر استقبله الناس على طبقاتهم مشاة، فلما رأوه قبلوا الارض بين يديه كلهم سوى القاضي أبي الطاهر الذهلي، فأنه كان راكباً ولما قرب ترجل وسلم عليه ولم يقبل الارض، فالتفت المعز الى خواص أصحابه وقال: من هذا الذي خالف الناس كلهم؟ فقيل (قاضي مصر، وهو من أهل العلم والدين)[١١٣]، ثم لامه أحد الحجاب سراً فيما فعل، فرفع صوته وقال جهراً بحيث يسمع المعز (وما هذا)؟

أهو الشمس التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من علامات الساعة طلوع الشمس من مغربها)[١١٤]، وقال الله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ

وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)[١١٥]؛ فأرضاه بذلك واستحسن قوله، فرجع وهو قاضٍ، وعلت منزلته)[١١٦]، كذلك من أدب القضاء اذا جلس القاضي للحكم فلا يسلم على الخصوم ولا هم يسلمون عليه، ولا يقوم لأحد وهو جالس في مجلس القضاء مطلقاً مهما سمت منزلة القادم[١١٧]ولتوسع الدولة الفاطمية وامتداد أطرافها كان من الصعب على قاضي القاهرة الحكم بين سكان الولايات الاخرى، لذلك استحدث في الادارة القضائية الفاطمية وظيفة الاستخلاف والاستنابة وبتفويض من الخليفة وذلك لأن القاضي اذا استخلف رجلاً فقضى بين الناس لم يجز ذلك، إلا إذا فوض إليه الخليفة ذلك[١١٨]، ونائب القاضي، يقوم بكل ما يخوله القاضي القيام به ولا يحق له تجاوز ما خوله اياه. ولا يحق للقاضي أن يستخلف غيره على المنطقة التي هو فيها من أجل ان يكفيه المستخلف بعض اعباء القضاء، خاصة ان كانت المنطقة غير واسعة وبأمكانه كفايتها، ولكن اذا كان عمل القاضي واسعاً، له ان يستخلف على الجهات البعيدة، وله ايضاً ان يستخلف غيره في حالة غيابه بسبب ما كالسفر او المرض[١١٩]. وغالباً ما يورد سجل التولية، اذن القاضي في ذلك: (وأمره أن يستعين على أعمال الامصار التي لا يمكنه أن يشاهدها بأفضل وأعلم وأرشد وأعمد من تمكنه الاستعانة به..)[١٢٠].

فكان عهد القاضي علي بن النعمان عندما ولي القضاء على مصر وأعمالها والخطابة والامامة، ولما سافر صحبة الخليفة المعز لدين الله سنة (٣٦٨هـ) لحرب القرامطة، استخلف أخاه محمداً على تنيس ودمياط والفرما، فخرج اليها وقرر فيها نواباً ثم عاد[١٢١]، والملاحظ أن القضاة كانوا يستخلفون وينيبون عنهم، إفراد عائلتهم[١٢٢]، فالقاضي (محمد بن النعمان) أرسل ابن أخيه (الحسين بن علي بن النعمان) الى جامع الحاكم بأمر الله للحكم بين الناس، كما أرسل ولده عبدالعزيز بن النعمان الى داره لينظر في الإحكام، وأناب الحسن اليازوري إبنه (محمداً) سنة (٤٤١هـ/ ١٠٤٩م) القضاء نيابة عنه وأضاف اليه جميع إعمال مصر كما أضاف الى أخيه جميع إعمال بلاد الشام، وقد استقر أمرهما طوال ولاية أبيهما الوزارة[١٢٣]، فكانت سلطة القاضي على أعمال القضاء، تختلف من سجل الى آخر، بحسب قوة الدولة وضعفها، فمنذ تولية الوزير اليازوري (٤٢٢هـ - ٤٥٠هـ/ ١٠٥٠م - ١٠٥٨م)، لا نجد ذكر لأعمال افريقية القضائية في سجلات القضاة، بل كان ضمن أعمال القضاء في الديار المصرية، القاهرة ،ومصر، وتنيس ،ودمياط، والفرما ،والاسكندرية، أما أعمال الصعيد والبلاد الخاضعة للفاطميين مثل الشام والحرمين لم تذكر في سجل القضاة في ذلك العهد، وكان منصب القاضي الفاطمي لا يشمل أموراً قضائية صرفة

فحسب، بل كان يتضمن أمورا دينية ليس لها علاقة بالقضاء، كالإشراف على المساجد وإعدادها اعتماداً على الأحباس العامة والخاصة، وكانت الأحباس في ظل الدولة الفاطمية تحت إشراف (قاضي القضاة) ولها ديوان خاص يسمى (ديوان الاحباس)[١٢٤]، معنى ذلك ان للقاضي الحق في ان يستخلف على الجهات البعيدة، وله ايضاً أن يستخلف غيره في حالة غيابه لسبب ما كالسفر او المرض، ويرى آخرون أنه حتى في هذه الحالات لابد من اذن الجهة التي وليته القضاء وان لم يثبت ذلك في عقد التولية، ونائب القاضي، يقوم بكل ما يخوله القاضي القيام به ولا يحق له تجاوز ما خوله اياه[١٢٥]. ويستشف من عهود التولية أن خليفة القاضي هو نائبه، وانه لا فرق بين التعبيرين، فأبن رشد؛ في جوابه عن سؤال يقول: (يحق للقاضي أن غاب أو مرض أن يستنيب غيره وينزل مستخلفه في مرضه او غيته منزلته في جميع الأمور، وابن رشد، يستعمل التعبير المستخلف والنائب بمعنى واحد، ونرى ابن حجر العسقلاني في كتابه رفع الإصر عن قضاء مصر يستعمل اللفظين في معنى واحد أيضا[١٢٦]، وكما كان الخلفاء يمنحون أتباعهم ورجل حكومتهم في كثير من المناسبات الخلع، كذلك سمح للقاضي في الدولة الفاطمية أن يخلع على نائبه، فمثلاً لما ولي القاضي (مالك بن سعيد الفارقي)، القضاء في ١٧ رجب سنة (٣٩٨هـ/ ١٠٠٧م) من قبل الخليفة الحاكم بأمر الله، استخلف على القاهرة القاضي (ابا القاسم حمزة بن علي بن العيقوب الغليوني) وخلع عليه، فكان أول من فعل ذلك من القضاة، لان الخلع لا تمنح الا من قبل الخليفة أو الأمير، ويستشف من ذلك الى وجود الاستخلاف في عهد مبكر من الخلافة العربية الاسلامية، وكان قاضي القضاة مضطراً الى أتخاذ أعوان له في أعمال القضاء الواسعة؛ فكانوا يسمون (نواب الحكم)[١٢٧] أو (خلفاء النواحي). وله أن يعين في وظيفته الأصلية في القضاء، أو في كل الامور التي لا يشرف عليها بنفسه، أعواناً من قبله؛ فكان له نائب أو أكثر في العاصمة للتخفيف عنه، وكان لهذا النائب الحق في أن يستخلف من قبله، على شرط أن تكون الاستنابة عن اذن القاضي، وذكر ابن حجر ذلك بقوله: (لم يعهد من قبل الا في مصر ان النائب يستنيب عنه)[١٢٨]،وكان اختيار نواب قاض القضاة أو تعينهم خاصة في حاضرة الدولة الفاطمية يتم من قبل الخليفة. كذلك عهد الخليفة لقاضي القضاة بالسلطة القضائية فكان يتصرف في القضاء تقليداً وعزلاً[١٢٩].

المبحث الرابع : ممارسة القاضي لسلطاته في مجلس القضاء:

بعد أن تقلد القاضي وظيفته والخلع عليه، وقراءة عهده في حضر الخليفة الفاطمي، تنتهي كافة مراسيم استقضائه، وتبدأ مهمته في القضاء والحكم بين المتخاصمين، ثم ينظر في القضايا التي

خلفها القاضي السابق ومراجعة سجلات القضايا بديوان الحكم الذي يعتبر (ارشيف القضاء)، لكي يكون على علم ودراية عن سير الأعمال والاحكام فيها ثم يصلي القاضي الجديد بعد استقرار ولايته ويبدأ العمل في خمس أمور(١٣٠).

أ – تسلم ديوان القضاء:

إن ديوان الحكم هو الذي تحفظ الشهادات والوقوف والمداينات فيه ويتعرف به القاضي ما حكم به من العقود وشهادة من شهد عنده من الشهود، وأوقات القضايا وتواريخ أزمان السجلات والمحاضر. وبعد ان يتسلم القاضي الفاطمي ديوان القضاء، أما من القاضي المعزول مباشرة، أو من أحد عدوله، او أمنائه، او خازنه، يعين الشهود العدول بأمر من الخليفة ويرفع كل شاهد عدل اقتراحاته ورأيه للقاضي لدراسة القضايا ومناقشة الأحكام قبل عرضها عليه لإعطاء الحكم، وكانت أول أشارة الى ديوان القضاء ترجع الى عهد الخليفة عمر بن عبدالعزيز، وينظر تعديل الشهود ومن عدلهم، ويتسلم الديون أما بنفسه أو بغيره فينبغي له أن يوكل رجلاً ثقة، ويشهد على وكيله بقبض الديوان من القاضي أو من وكيله الذي كان الديوان تحت يده.

(ويثبت ذلك في نسخ، تكون واحدة في ديوان القضاء، والثانية حجة في يد من تسلم ذلك منه، والثالثة تكون في يد النفر الذين حضروا معه)(١٣١)،والوثائق في ديوان القضاء، مرجع القاضي للاطلاع على القضايا السابقة فعليه تصفحها ودراستها، العمل بموجب ما تضمنتها، على أن لا يحكم بما فيها، الا ان يشهد بها شاهدان، زيادة في الحيطة والحذر، والخوف من امكانية التزوير فيها(١٣٢).

وكان جلوس القاضي للحكم في المسجد الجامع في مصر أو القاهرة حيث لم يكن الجامع عند الفاطميين للصلاة فحسب، وانما كان ايضاً مكاناً للفصل في امور الناس. كذلك كان القاضي الفاطمي يعقد مجلس حكمه أحيانا في داره وكان هذا المكان الذي يجتمع فيه الفاطمي بالخصوم يعرف بأسم (مجلس الحكم) ، ولقد اهتم الخلفاء الفاطميون بالقضاء، فكان الرسم ان يجلس القاضي في الوسط على (طرحة) وخلفه (المسند) ، وأمامه (كرسي) توضع عليه الدواة، وهي من خلع القاضي، محلاة بالفضة ولها حامل خاص، وعندها مكان الكاتب الذي يكتب الأحكام(١٣٣).

وتسجل الأحكام والشهادة في كتب خاصة تسمى (سجلات الحكم) ، وهي عبارة عن ألارشيف القضائي الفاطمي، وتودع عادة عند القاضي في داره، الا أن القاضي (أحمد بن أبي العوام) الذي تولى القضاء (٤٠٥-٤١٤هـ/١٠١٤م-١٠٢٣م) في عهد الخليفة الحاكم نقلها إلى الجامع، ولم يكن

جلوس القاضي للحكم في كل الايام، ولكن مرتين في الاسبوع كما كان يفعل محمد بن النعمان المعين سنة (٣٧٤هـ/٩٨٤م)، اذ كان ينظر قضاياه كل يوم اثنين وخميس، وكذلك ابنه عبدالعزيز يعقد جلساته في نفس الأيام، وكان مجلس الحكم يعقد جلساته أربعة ايام في الاسبوع، عندما ولي القاضي (ابن ابي العوام)، ينظر قضاياه كل يوم أحد وخميس بجامع مصر، وكل يوم اثنين وثلاثاء بالجامع الازهر، ويركب أيام الجمع مع الخليفة الحاكم، ويطلع يوم السبت على ما يرى من أمر القضاء بالبلاد، وكان يوم الأربعاء لراحته وجرت العادة أن يذكر القاضي الفاطمي اسمه ولقبه وتوابع وظيفته على الأحكام التي تصدرها، والمكان الذي يجتمع فيه القاضي بالخصوم (مجلس الحكم)، يتغير بحسب الفصول، ففي الشتاء يجلس القاضي في (المقصورة) وهي الفسحة الصغيرة المحوطة بسياج بجانب المنبر، اما في الصيف لشدة الحر يجلس عند الشباك، ويقدم القاضي الخصوم على مراتبهم في الحضور، وان تساووا في الحضور أقرع بينهم، فيقدم من خرجت قرعته، الا اذا رأى ظروفاً تستدعي غير ذلك، وهو ما نسميه اليوم (بالقضاء المستعجل)[١٣٤].

ويكتب الكاتب على ظهر الصحائف (خصومة فلان بن فلان) في شهر كذا في سنة كذا ويجعله في قمطره، ثم يكتب نظام نظر القضايا اليومي (تبث الجلسة) وكانت جلسات القاضي للحكم علنية حتى ولو كان أحد الخصوم الخليفة نفسه، وكان مجلس الحكم في الجامع لا يمنع أحد من المسلمين من الدخول فيه[١٣٥].

ب – تفقد أحوال المحبوسين:

وهي المهمة الثانية التي يقوم بها القاضي في حبوس مصر يبدأ القاضي بالنظر في أمر المحبوسين وعددهم وفيما حبسوا والاوقات التي حبسوا فيها، والأسباب التي من أجلها حبسوا فأن الحبس عقوبة ولعل في الحبس ما لا يجب حبسه، أو من قد توجب على القاضي اخراجه من الحبس[١٣٦].

ولهذا وجب على القاضي أن يعلن في منطقة عمله ان القاضي بدأ في امور المحبوسين، فمن كان له على محبوس حق فليحضر[١٣٧]. وبما ان الحدود تدرأ بالشبهات وهو يطابق القانون اليوم بأن يفسر الشك لصالح المتهم[١٣٨] إلا أن التعزير لا يدرأ بها، فيستحق التعزير كل من ارتكب منكراً لا حد فيه، وان الحبس هو من التعزير ومعنى ذلك ان المتهم يعتبر مجرماً حتى تظهر براءته وبذلك تقيد حريته بانواع التعويق والتضييق، وهي نظرية تخالف نظرية قوانين اليوم الذي يعتبر المتهم بريء حتى تظهر ادانته.

ويحدثنا المقريزي عن السجن فيقول: (واما الحبس الآن فأنه لا يجوز عند أحد المسلمين، وذلك أن يجمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة، يؤذيهم الحر في الصيف والبرد في الشتاء، يخرجون مع الأعوان في الحديد، وبالغوا في عقوبتهم، يستعملون في الحفر والاعمال الشاقة، فاذا انقضي عملهم ردوا الى السجن في حديدهم)[١٣٩]، وأقدم السجون المصرية (حبس المعونة) بالفسطاط جنوب شرقي جامع عمرو، ابتدأ كسكن للولاة ثم صار داراً للشرطة أيام العباسيين، فلما كانت مصر دولة فاطمية اتخذه (يانس الصقلي) أحد ولاة الشرطة سجناً سنة (٣٧١هـ/ ٩٩١م) بعد أن نقلت الشرطة الى مكان آخر وخصص هذا الحبس لأرباب الجرائم من السراق وقطاع الطرق زمن الدولة الفاطمية[١٤٠]، وهناك حبساً آخر أنشأه الخليفة المستنصر سنة (٤٦١هـ/ ١٠٦٨م) وجعله بخزانة البنود (الإعلام) بعد حريقها، لمن ناصب العداء للدولة الفاطمية او لأنهم فقدوا عطف أولياءهم[١٤١]واعتبر بذلك (سجناً سياسياً).

جـ – النظر في أمور الأوصياء:

من واجبات القاضي المعين النظر في سيرة وأمانة ونزاهة الأوصياء الذين في عهدتم أموال ترجع عائديتها الى بعض الأطفال والفقراء والمساكين فينظر في حق كل واحد منهم. ومحاسبة الأوصياء ما في أيديهم، فان وجدة أميناً صادقاً، أقره على وصيته. وان وجدة ضعيفاً لا يقدر على التفرد بتنفيذ الوصية، ضم إليه أحد أمنائه، ليقوى به في تنفيذ الوصية[١٤٢]. وإذا ثبت للقاضي خيانة الوصي فلا يجوز له أن يقره على وصيته، وعليه أن يردها الى غيره، ويبطل ما قام به من تصرف فأن كان باع فسخ بيعه، وأغرمه قيمة ما تصرف به[١٤٣]، وأما ما أنفذه القاضي لم يسئل عن عدالته، لإن الظاهر أن القاضي الأول لم يتنفذ الا وهو عدل، ومن كان معروفاً بالأمانة قبل قوله على ما في يده مع الإيمان بأن من في يده شيء فالقول قوله فيه[١٤٤].

د – النظر في الوقوف العامة والخاصة:

ثم يبدأ القاضي بعد أن يفرغ من قبض الديوان وأمر المحبسين والنظر في أمور الأوصياء، بعد ذلك يأمر مناديه فينادي على بابه: (الا أن القاضي يقول لمن كان يتولى شيئاً من أموال الوقوف من قبل القاضي الأول فليتوجه الينا، وليحضر ولا يتأخر الأ من له عذر)[١٤٥]، فالقاضي ينظر هل أفضت إليهم عوائدها، وهل صرفت وفق شروط واقفيها، وكان التأكيد على حفاظها من جملة ما يرد في عهود القضاء[١٤٦]، خصوصاً في الدولة الفاطمية ما تشير الى النظر في المواريث وأموال

اليتامى، حيث أفرد لها موضعاً تختم عليه، تحت إشراف القاضي وأعوانه، حيث ان الإشراف على الوقوف أصبح من تعلقات وظيفة قاضي القضاة باعتبارها من الوظائف الدينية التابعة للقضاء، وكذلك الاشراف على الاماكن الدينية والقيام بنفقاتها كما لم يجز قضاة الفاطميين الاقتراض من اموال الاوقاف عندما كانت الدولة تمر في الازمات(١٤٧).

هـ - النظر في أمور أمناء القضاة:

اتبع الفاطميون نفس التقسيم القضائي؛ الذي اتبع في الدول الاسلامية، وذلك بأن يتولى كبار ارباب الوظائف الدينية الاشراف على القضاء في مصر ومنهم قاضي القضاة الذي كان مضطراً الى اتخاذ أعوان له في أعمال القضاء الواسعة(١٤٨)، كما تعهد الى طائفة من إتباع مجلس القضاء أمانة الأموال والإشراف على الأيتام، الذين لهم تأثير كبير في سمعة القاضي، لذا وجب عليه معرفة ما هم عليه من قوة وأمانة وما يتصرفون فيه من الولاية على الأطفال والنظر في أموال السفهاء، ثم تقرير بقائهم في عملهم، وقد أكد الخلفاء في كتب عهودهم للقضاة على ضرورة اختيار الأمناء من الثقات، الأصفياء، الأتقياء(١٤٩)، كما سمح للقضاة (في الإنفاق عليهم بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير ولا تضيق ولا تبذير)(١٥٠).

الخاتمة

تناول البحث حالة النظام القضائي في مصر في عصر الدولة الفاطمية .

وقد ثبت من خلال المبحث ان النظام القضائي لم يكن وليد الساعة وانما هوة امتداد لأسس الدولة الاسلامية منذ عصر الرسالة الاسلامية .

ان السياسة الدينية لها تأثير كبير على نظام الحكم القضائي الذي يمارسهُ القاضي ، فضلا عن عهود التولية التي تكتب للقاضي .

ان منصب قاضي القضاة له دور كبير في تعيين القضاة في الولايات التابعة للدولة الفاطمية بعد صدور عهد التولية لقاضي القضاة في حاضرة الدولة.

كما ان للقاضي الحق في الاستخلاف والاستنابة عند غيابه عن منصبه لاي سبب كان ، واكثر القضاة كانوا يستخلفون قضاة من المقربين لهم .

وثبت ان للقاضي ممارسات يقوم بها فضلا عن الفصل في النزاعات بين افراد المجتمع ، من الاهمية بمكان دراسة ممارسات القاضي لسلطاته في مجلس القضاء ، ومنها تسلم ديوان القضاء، وتفقد احوال المحبوسين والنظر في الوقوف العامة والخاصة ، لان الاحباس (الاوقاف) كانت تحت اشراف القاضي وغيرها من ممارسات القاضي الاخرى.

الهـــــوامش

(١) ابن عذاري ، محمد بن عذارى المراكشي (ت ٧١٢هـ/ ١٣١٢م) ،البيان المغرب في اخبار المغرب، (بيروت – ١٩٥٠م)، ٢٦٦/١-٢٦٩؛ سرور، جمال، لدولة الفاطمية في مصر، ص٦١.

(٢) القلقشندي، احمد بن علي (ت٨٢١هـ/١٤١٨م)، صبح الاعشى في صناعة الانشا، شرحه وعلق عليه محمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٧ ه/١٩٦٦م، ٣٠٨/٣.

(٣) المسعودي، علي بن الحسين بن علي (ت ٣٤٦ه / ٩٥٦)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق وتعليق الشيخ قاسم الرفاعي ، دار العلم ، بيروت(١٤٠٨ ه/١٩٨٩م)، ٧٣/١؛ حسن، ابراهيم حسن، المعز لدين الله، ص٩٢؛ امين، احمد، ظهر الاسلام، (القاهرة – ١٩٦٢م)، ٩٢/١.

(٤) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ،وزارة الثقافة، مطبعة دار الكتب ، (القاهرة – ١٩٥٥م) ، ٦/٤.

(٥) أبن سعيد، علي بن موسى المغربي (ت ٦٧٣هـ/ ١٢٧٥م)، المغرب في حلى المغرب، (ليدن – ١٨٩٨م)، ص٢٥-٢٦.

(٦) القاضي النعمان، النعمان بن محمد بن منصور بن احمد بن حيون المغربي التميمي (ت٣١٥ه/٩٦٢م)، دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام ، تحقيق اصف علي فيض،(بيروت – لات)، ٤٨/١.
المقريزي، تقي الدين احمد بن علي (ت ٨٤٥ه /١٤٤١م)، اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء ،تحقيق جمال الدين الشيال ،(القاهرة – ١٣٦٧ه)، ص١٣٤.

(٧) كاشف، سيدة، مصر في عهد الإخشيديين، ص؛٣٦٥؛ سرور، محمد جمال الدين، الدولة الفاطمية في مصر، (القاهرة – ١٩٦٥م)، ص٦، ١٢.

(٨) القاضي النعمان، شرح الاخبار، ٣١/٥ ؛حسن، ابراهيم حسن، الفاطميون في مصر، ص٨٩.

(٩) المقريزي، اتعاظ الحنفا، ص٦١؛ حسن، ابراهيم حسن، المعز لدين الله، ص٧٢.

(١٠) الشناوي، عبدالعزيز، مصر في القرآن والسنة، (المنصورة – لا. ت)، ص١٤.

(١١) المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ٧٣/١؛ متز، الحضارة الاسلامية، ص٢.

(١٢) المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ٧٣/١ – ٧٥ ؛ المقريزي، اتعاظ الحنفا، ص٢٣٧.

(١٣) جوهر الصقلي : هو ابو الحسن بن عبدالله القائد الرومي الفاطمي دخل مصر سنة (٣٥٨هـ)، وجعل الخطبة للمعز لدين الله رابع خلفاء الفاطميين وأولهم في مصر، (ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ٢٨/٤)

(١٤) المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار ، الناشر مكتبة الثقافة الدينية ، ط٢ ، (القاهرة –١٢٧٠ه)، ٢٣٠/١ ؛المقريزي، اتعاظ الحنفا، ص١٤٧.

(١٥) المقريزي، اتعاظ الحنفا، ص٧٢.

(١٦) القلقشندي، صبح الاعشى، ٣٤٨/٣ ؛المقريزي، الخطط ، ٢٠٤/٢؛ حسن، ابراهيم حسن، المعز لدين الله، ص٩٠.

(١٧) المقريزي، اتعاظ الحنفا، ص٧٢؛ ماجد، عبدالمنعم، نظم الفاطميين ورسومهم،(القاهرة- ١٩٥٣م)، ص١٤٠-١٥٠.

(١٨) المقريزي، اتعاظ الحنفا، ص١٤٦ ؛مشرفة، مصطفى عطية، نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميين، ص٦٣.

(١٩) وهو المشهور (يتاج الجوامع)، وفي العهد الفاطمي كان هذا الجامع الى جانب الازهر مصدر نور وعرفان وكانت حلقات العلم تعقد في هذا الجامع في مختلف فروع الثقافة المعروفة، ويدرس الى جانب الفقه المالكي والشافعي، الفقه الشيعي في عصر الفاطميين)، المقريزي، الخطط، ١٠٤/٢. القلقشندي، صبح الاعشى ٣٨٢/٣، بدوي، أحمد، الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية بمصر والشام، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، ص١١-١٢.

(٢٠) سرور، محمد جمال الدين، تاريخ الدولة الفاطمية بمصر، ص٧٠.

(٢١) المقريزي، الخطط، ٢٧٣/١.

(٢٢) القلقشندي، صبح الاعشى، ٥٠١/٣؛ المقريزي، خطط، ٣٤٦/٢؛ سرور، محمد جمال الدين، الدولة الفاطمية في مصر، ص٧٠.

(٢٣) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر (ت٩١١ه /١٥٠٥م)، تاريخ الخلفاء، ص١٩٦.

(٢٤) ابن خلدون، عبد الرحمن (ت ٨٠٨ه/١٤٠٥م)، مقدمة ابن خلدون باعتناء نصر الهوريني، القاهرة – ص٤١.

(٢٥) المقريزي، اتعاظ الحنفا، ص٦٢.

(٢٦) القاضي النعمان، افتتاح الدعوة، ص١ ؛القاضي النعمان، الارجوزه المختارة، تحقيق اسماعيل قربان حسين، (مونتريال – ١٩٧٠م)، ص ٣٣-٣٥.

(٢٧) القاضي النعمان، المجالس والمسايرات، ٣٧٥/٢ ؛القلقشندي، صبح الاعشى، ٤٩٩/٣.

(٢٨) النويري، احمد بن عبد الوهاب (ت ٧٣٢ه /١٣٣١م)، نهاية الأرب في فنون الأدب، مطبعة دار الكتب المصرية ،تحقيق رفعت فتح الله، (القاهرة – ١٩٥٥م) ٤٣/١٦؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ١٦/٤.

(٢٩) القاضي النعمان، افتتاح الدعوة، ص١ــ٢ ؛القاضي النعمان، دعائم الاسلام، ١٢/١-١٣.

(٣٠) المقريزي، اتعاظ الحنفا/ ص٧٥-٧٦؛ حسن، ابراهيم حسن، المعز لدين الله، (القاهرة- ١٩٦٣م)، ص٢٤٢.

(٣١) القاضي النعمان، دعائم الاسلام، ٤٩/١-٥٠.

(٣٢) القلقشندي، صبح الاعشى، ٤٨٣/٢.

(٣٣)قاضي القضاة: أول من لقب (قاضي القضاة) في الدولة العباسية هو القاضي (ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم، (صاحب كتاب الخراج)، وذلك في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد، اما في الاندلس وبعد ان قامت الدولة الاموية فيها، فقد كان قاضي القضاة يسمى (قاضي الجماعة) ويولي من قبله القضاة على الاقاليم). (الخطيب البغدادي، احمد بن علي (ت٤٦٣ه/١٠٧١م) ، تاريخ بغداد، الناشر دار الكتاب العربي ،(بيروت-

لا. ت)، ٤٤٣/١١؛ابن حجر؛ تهذيب التهذيب، (جيدر آباد – ١٣٢٥هـ)، ٣٤٣/٧ ؛ الأنباري عبدالرزاق علي، منصب قاضي القضاة في العصر العباسي، (بيروت –١٩٨٧م)، ص١٢٨).

(٣٤) المقريزي، الخطط، ٣٩١/١ ؛أمين، أحمد، ظهر الاسلام، (القاهرة – ١٩٦٢م)، ١٩٤/١.

(٣٥) السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق ابو الفضل ابراهيم ، دار احياء الكتب ،(القاهرة–١٩٦٧م)، ٩/٢ ؛حسن ،ابراهيم حسن، المعز لدين الله، ص٢٥٩.

(٣٦) حسن، ابراهيم حسن، المعز لدين الله، ص٢٥٧.

(٣٧) المقريزي، اتعاظ الحنفا، ص١٦؛ جسن، ابراهيم حسن، المعز لدين الله، ص١٦٠.

(٣٨) م. ن، ص ٨٦.

(٣٩) ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، ٥٥/٤٥.

(٤٠) اسرة النعمان :

ابو حنيفة النعمان (٣٦٣هـ/ ٩٧٣م)؛

ابو الحسين علي بن النعمان (٣٧٤هـ/ ٩٨٤م)؛ م. ن ، ص٥٨٩.

ابو عبدالله محمد بن النعمان (٣٨٩هـ/ ٩٩٨م)؛ م. ن ، ص٥٩٢.

ابو عبدالله الحسن (٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م)؛ م. ن ، ص٥٩٦.

ابو القاسم عبدالعزيز (٤٠١هـ/ ١٠١٠م)؛ م. ن ، ص٥٩٩.

ابو محمد القاسم (٤٤١هـ/ ١٠٤٩م)؛ م. ن ، ص٦١٣.

(٤١) أسرة الفارقي: ابو الحسن مالك بن سعيد بن مالك الفارقي (٣٩٨هـ/ ١٠٠٧م)، ينظر: ابن حجر، رفع الاصر، ٦٦/١ ؛ابو الفتح عبد الحاكم الفارقي (٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، عبدالكريم بن عبد الحاكم بن سعيد الفارقي (٤٥٢هـ/ ١٠٦٠م)؛ ينظر: ابن حجر، رفع الأصر، ٣٣/١

(٤٢) ابن حجر، علي بن محمد بن حبيب البصري (ت٤٥٠ه/١٠٥٨م)، رفع الأصر عن قضاة مصر، تحقيق الدكتور حامد عبد المجيد ومحمد المهدي ابو سنة ،المطبعة الاميرية ،(القاهرة –١٩٥٧م)، ٤٠٨/٢.

(٤٦) المقريزي؛ الخطط ٨٣/٤؛ حسن ابراهيم حسن، تاريخ الدولة الفاطمية، ص٣٤٤ – ٣٤٥.

(٤٤) م، ن ٨٤/٤. ص٣٤٢–٣٤٥.

(٤٥) القاضي النعمان، المجالس والمسايرات، ٩٢/١؛ ماجد، عبدالمنعم، نظم الفاطميين ورسومهم، ص١٥٣.

(٤٦) السمناني، علي بن محمد بن احمد الرحبي (ت٤٩٩ه/١١١٢م)، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي ، مطبعة اسعد، (بغداد–١٩٧١م–١٩٧٥م) ، ٨٤– ٨٨؛ زيدان، عبدالكريم، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، مطبعة العاني، (بغداد – ١٩٨٤م)، ص٣٣.

(٤٧) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري (٤٥٠ه/١٠٥٨م) ، أدب القاضي ، تحقيق محي علال السرحان ، د. ط ، مطبعة الإرشاد ،(بغداد ١٤٠٩ه/ ١٩٨٩م) ، ص١٣٧؛ ابن خلدون، المقدمة، ص٢٢٠.

[٤٨] ابن فرحون، برهان الدين ابراهيم بن علي المالكي (ت ٧٩٩ه / ١٣٩٧م)، تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام، (القاهرة- ١٣٠٢ه)،١٥/١

[٤٩] الخصاف، برهان الائمة حسام الدين بن عبد العزيز بن مازة النجاري المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦ه/١١٤٠م)، شرح أدب القاضي ، تحقيق محي هلال السرحان ، مطبعة الارشاد ، (بغداد- ١٣٩٧ه/١٩٧٧م)، ١٥٣/١.

[٥٠] القلقشندي، صبح الاعشى، ١٦/٤-١٧.

[٥١] م. ن ، ٤٣٨/١٠ – ٤٣٩؛ ابن حجر ، رفع الأصر، ١٩٥/١؛ السيوطي، حسن المحاضرة، ٩٤/٢.

[٥٢] أبو الحسن علي بن عبدالله بن الحسن، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، بأعتناء ليفي بروفنسال، (بيروت ــ لا. ت)، ص١٣٧.

[٥٣] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٥٦-٥٧.

[٥٤] المقريزي، اتعاظ الحنفا، ص٩٦؛ امين، احمد، ظهر الاسلام، ١٩٤/١.

[٥٥] ماجد، عبدالمنعم، نظم الفاطميين ورسومهم ، ص١٤٥.

[٥٦] عمر، فاروق، النظم الاسلامية، (بغداد – ١٩٨٧م)، ص٢٠٣.

[٥٧] النويري، نهاية الارب وفنون الادب، ص٢٦، ٤٥؛ جلال، ايراهيم، المعز لدين الله، (القاهرة – لا. ت) ،ص١٠٥

[٥٨] الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٦٧ ؛السمناني، روضة القضاة ٨١/١؛ السيوطي، حسن المحاضرة ،٨١/١.

[٦٤] السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ص٨١-٨٢.

[٦٠] ابن حجر، رفع الإصر، ١٩٥/١.

[٦١]، اتعاظ الحنفا، ص٨٨ ؛ السيوطي، حسن المحاضرة ٩١/١.

[٦٢] عماد الدين، ادريس، عيون الاخبار ، ص٣٨؛ حسن، ابراهيم حسن، المعز لدين الله، ص٢٥٨.

[٦٣] الاسماعيلية: ومنها الفرقة المستعلية المعروفة اليوم باسم (البهرة) والتي انقسمت عند انتقالها الى الهند الى فرقة السليمانية وفرقة الداودية وكان الانقسام بسبب من يتولى مرتبة (الداعي المطلق)، ويوجد البهرة في شبه القارة الهندية الباكستانية ويوجدون في عدن وجبال حراز في اليمن والحديدة وافريقيا الشرقية وجيبوتي وسنغافورة والهند الصينية واندونيسيا، وللبهرة مؤسسات ثقافية واجتماعية في الجامعة العربية السيفية في (سورت)، اسست قبل مئة عام، تدرس العلوم الدينية باللغة العربية، وللطالب البهري كل ما يحتاجه من مأكل ومشرب وكتب وغير ذلك مجاناً، وللبهرة (١٠٠) مسجد في شبه القارة الهندية الباكستانية واكبرها هو مسجد (بومباي)، وللبهرة في الخارج مؤسسات كبيرة ودور ضيافة واسعة في أي مدينة من المدن التي يكثر فيها اخوانهم او التي يترددون عليها من وقت لآخر، من ذلك (قصر سيفي) بمكة المكرمة والمدينة المنورة، وقصورة الضيافة في كربلاء والنجف الاشرف وبغداد والبصرة وعدن وافريقيا، (ولايزال كتاب "دعائم

الاسلام") هو الذي يسيطر على حياة (البهرة) في الهند،(الامين، حسن محسن، دائرة المعارف الاسلامية الشيعية، (بيروت – ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٢م)، ١٢٢/٤-١٢٥).

(٦٤) القلقشندي، صبح الاعشى، ٤٨٧/٣؛ المقريزي، الخطط، ٤٠٣/١

(٦٥) السيوطي، حسن المحاضرة، ١٠١/٢؛ عبدالمنعم، ماجد، نظم الفاطميين ورسومهم، ص١٤١.

(٦٦) ابن العماد، ابو الفرج عبدالحي (ت ١٠٨٩هـ/ ١٦٧٨م) شذرات الذهب في اخبار من الذهب، (القاهرة – ١٣٥٠هـ)، ١٠١/٢. أبن حجر، رفع الاصر، ٥٩٧/٢.

(٦٧) بن حجر، رفع الاصر، ٤٠٩/٢.

(٦٨) المجالس والمسايرات، تحقيق الحبيب الفقي واخرون ، (تونس-١٩٧٨م) ، ٢٠٣/٢.

(٦٩) م. ن ، ١٩٤/٢؛ حسن، ابراهيم حسن، المعز لدين الله، ص١٩١.

(٧٠) القاضي النعمان، المجالس والمسايرات ، ٣١٠/٢.

(٧١) م. ن، ٣١٥/٢؛ حسن، ابراهيم حسن، المعز لدين الله، ص١٩٢.

(٧٢) الماوردي، ادب القاضي، ١٣٧/١-١٣٩.

(٧٣) المقريزي، اتعاظ الحنفا، ص١٩١.

(٧٤) تنيس: مدينة قديمة وهي جزيرة وسط بحيرة تحمل نفس الاسم وتسمى اليوم بحيرة المنزله، وقد كان التنيس في العصور الوسطى شأن خطير من الناحيتين الحربية والصناعية فقد كان الروم يغيرون عليها بأساطيلهم كلما فكروا في غزو مصر ولهذا كانت بها دار صناعة واسطول عظيم وفي سنة (٥٨٨هـ) صدرت الاوامر بأخلال تنيس فأخليت ونقل أهلها الى دمياط وفي سنة (٦٢٤هـ)، أمر الكامل محمد الايوبي بهدم تنيس. (المقريزي، الخطط، ٢٨٤/١ – ٢٩٣)..

(٧٥) ابن حجر، رفع الاصر ، ١٠٢/١؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ٦٥/٤.

(٧٦) م. ن ، ١٠٢/١-١٠٣.

(٧٧) الماوردي، الإحكام السلطانية، ص٦٩.

(٧٨) القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ٤٢٢/٢؛ ماجد، عبدالمنعم، نظم الفاطميين ورسومهم، ص١٥٣٠.

(٧٩) السيوطي، حسن المحاضرة ، ١٢/٢.

(٨٠) العيني، بدر الدين محمود (ت ٨٥٥ه /١٤٥١م)، عقد الجمان في تاريخ اهل الزمان ، (القاهرة – لا.ت) ٢٦٨/١٩.

(٨١) البغلطاقاً: ذكر في بدائع الزهور (ثوب طاق)، وقال علي مبارك اثناء كلامه عن الملابس انه (شبه المغربية).، ابن اياس، بدائع الزهور، ٤٧/١. مبارك، علي، الخطط التوفيقية، (بولاق – ١٣٠٦هـ)، ٥٢/١.

(٨٢) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ٧٨/٤؛ أبن آياس، محمد بن احمد بن أياس الحنفي (ت ٩٠٨هـ/ ١٥١٨م)، بدائع الزهور في وقائع الزهور، (مصر – ١٩٥١م)، ٤٧/١.

(٨٣) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ٧٨/٤؛ أبن آياس، محمد بن احمد بن أياس الحنفي (ت ٩٠٨هـ/ ١٥١٨م)، بدائع الزهور في وقائع الزهور، (مصر – ١٩٥١م)، ٤٧/١.

(٨٤) ابن آياس، محمد بن احمد اياس الحنفي (ت ٩٣٠ه/١٥١٨م)، بدائع الزهور في وقائع الدهور ، تحقيق محمد مصطفى ، دار احياء الكتب العربية ، (مصر – ١٩٦١م) ،٥٤/١-٥٥

(٨٥) ابن حجر، رفع الاصر، ٤٦/١ ؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ٥٥/١-٥٦.

(٨٦) السيوطي، حسن المحاضرة ، ٩١/٢.

(٨٧) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٥٦-٥٧.

(٨٨) القلقشندي، صبح الاعشى، ٣٤٦/١٠.

(٨٩) السيوطي، حسن المحاضرة، ٩٤/٢-٩٥.

(٩٠) القلقشندي، صبح الاعشى، ٣٩٢/١٠.

(٩١) م. ن، ٣٩٣/١٠.

(٩٢) القلقشندي، صبح الاعشى، ٣٩٣/١٠ – ٣٩٤.

(١٠٠) م. ن ، ٢٧١/١٠.

(١٠١) م، ن، ٢٧٢/١٠.

(٩٥) المقريزي، اتعاظ الحنفا، ص١٩٥ ؛حسن، ابراهيم حسن، المعز لدين الله، ص١٩٦.

(٩٦) القلقشندي، صح الاعشى، ٤٣٨/١٠-٤٣٩.

(٩٧) السكة: أي ضرب السكة، اذا كان يسبك فيها ما يحمل من الذهب، ويحكم تبعية مصر للدولة الأموية ثم العباسية قد تعاملت بدنانير الخلفاء الأمويين ثم العباسيين، ولما وليها أحمد بن طولون سك نقوداً ذهبية وحدتها الدينار عرفت (بالاحمدية)، نسبة اليه، حتى اذا تم الفتح الفاطمي، أمر جوهر قائد المعز لدين الله يفتح دار الضرب، وضرب السكة وضرب الدينار المعزي وكان الخليفة الفاطمي يختم السكة يختمه حتى يتميز الخالص من المغشوش، (ابن مماتي، شرف الدين أبي المكارم (ت ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م)؛ قوانين الدواوين، مطبعة الوطن، القاهرة – ١٢٠٩، ١٨٧/١، (الاب أنستاس، النقود العربية وعلم الثميات ، ص٥٨-٥٩).

(٩٨) القلقشندي، صبح الاعشى، ٤٣٩/١٠ – ٤٤٠.

(٩٩) المقري، شهاب الدين احمد بن محمد التلمساني (ت١٠٤١ه/١٦٤١)، نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب ، تحقيق احسان عباس دار صادر ، (بيروت – ١٩٦٨م)، ١٣١/٥ – ١٣٤.

(١٠٠) م. ن ، ٣٠٩/٢.

(١٠١) السيوطي، حسن المحاضرة، ٩١/٢.

(١٠٢) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص١٦٢.

(١٠٣) ابن حجر، رفع الاصر عن قضاة مصر، ٣١٠/٢-٣١١.

(١٠٤) ابن حجر، رفع الأصر، ١/٣٣-٤٤.

(١٠٥) م. ن، ١/١٠٢-١٠٣؛ مشرفه، مصطفى عطية، نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميين، ص٣٧٤.

(١٠٦) القلقشندي، صبح الاعشى، ٣/٣٦٦.

(١٠٧) الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٣هـ/ ٨٨٥م) ، جامع سنن الترمذي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان،(القاهرة – ١٣٨٧ه/١٩٧٦م) ، ١/١٥٩.

(١٠٨) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٥٥.

(١٠٩) مسلم، مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٩١ه/ ٨٧٥م) ، صحيح مسلم، ٥/١٣٢.

(١١٠) الترمذي، سنن الترمذي، ١/١٧٩.

(١١١) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ٤/١٨٣.

(١١٢) مشرفه، مصطفى عطية، نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميين، ص٣٣٤.

(١٢١) المقريزي، الخطط ، ١/٨١.

(١٢٢) ابن تغرى بردي، النجوم الزاهرة،٤/١٨٥

(١٢٣) سورة ، فصلت، الآية/ ٣٧.

(١١٦) المقريزي، الخطط، ١/١٨٢؛ حسن، ابراهيم حسن، الفاطميون في مصر، ص١٨٩-١٩٠.

(١١٧) القلقشندي، صبح الاعشى، ٣/٤٨٧.

(١١٨) الخصاف، شرح ادب القاضي، ص١٠٢ – ١٠٣.

(١١٩) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١/٤١-٤٢.

(١٢٠) القلقشندي، صبح الاعشى، ١/٣٨٧.

(١٢١) ابن حجر، رفع الاصر، ٢/٤٠٨-٤٠٩.

(١٢٢) عريب، أبن سعيد القرطبي (ت ٣٦١هـ/ ٩٧١م)، صلة تاريخ الطبري، (ليدن – ١٨٩٧م)، ص٤٧، ٣٠٢؛ السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ١/١٤٤.

(١٢٣) ابن حجر، رفع الاصر، ١/٢٢٦، ٢٥٥؛ السيوطي، حسن المحاضرة، ٢/٩١؛ عنان، محمد عبدالله، تاريخ الجامع الازهر، (القاهرة – ١٩٥٨م)، ص٤٠-٤٢.

(١٢٤) المقريزي، الخطط، ٢/٢٩٥؛ ماجد، عبدالمنعم، نظم الفاطميين ورسومهم، ص١٥٣ ؛البرهاوي، رعد محمود؛ خدمات الاوقاف في الحضارة العربية الاسلامية، مطبعة المجمع العلمي، (بغداد – ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م)، ص٣٣-٣٤.

(١٢٥) الخصاف، شرح ادب القاضي، ص١٥٧.

(١٢٦) ابن حجر، رفع الاصر، ٢/٤٠٢.

(١٢٧) المقريزي، الخطط، ١/٤٠٤.

(١٢٨) رفع الاصر، ١٤/١.

(١٢٩) السيوطي، حسن المحاضرة، ٩١/٢.

(١٣٠) السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ١١١/١.

(١٣١) م. ن، ١١٢/١ – ١١٣.

(١٣٢) الماوردي، ادب القاضي، ٢٢١/١؛ ابن فرحون، تبصرة الاحكام، ص١٥٢.

(١٣٣) القلقشندي، صبح الاعشى، ٤٨٧/٣؛ المقريزي، الخطط، ٤٠٣/١.

(١٣٤) المحمود، مدحت، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته، (بغداد – ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م)، ١٧٥/١-١٧٧.

(١٣٥) السمناني، روضة القضاة، ١٣٢/١؛ مشرفة، عطية مصطفى، نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميين، ص٢٣٨.

(١٣٦) السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ١٣٥/١.

(١٣٧) الماوردي، ادب القاضي، ٢٢١/١

(١٣٨) الدوري، عدنان، علم العقاب ومعاملة المذنبين، (الكويت – ١٩٨٩م)، ص١٦٥.

(١٣٩) الخطط، ١٨٧/٢.

(١٤٠) المقريزي ، الخطط، ١٨٦/٢.

(١٤١) م. ن، ١٨٩/٢؛ مشرفة، مصطفى عطية، نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميين، ص٢٩٣؛ الدوري، عدنان، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ص١٠٦-٢١٢.

(١٤٢) الماوردي، ادب القاضي، ٢٣٤/١؛النويري، نهاية الارب في فنون الادب، ٢٥٥/٦.

(١٤٣) الخصاف، شرح ادب القاضي، ص١٣٥.

(١٤٤) السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ١٤٢/١.

(١٤٥) م. ن، ١٣٨/١.

(١٤٦) القلقشندي، صبح الاعشى، ٢٧٢/١٠.

(١٤٧) القاضي النعمان افتتاح الدعوة، ص٢٣٩؛ البرهاوي، رعد محمود، خدمات الاوقاف في الحضارة الاسلامية، ص٤٤-٤٦.

(١٤٨) القلقشندي، صبح الاعشى، ٦٤٧/١٠؛ ماجد، نظم الفاطميين ورسومهم، ص١٤٠.

(١٤٩) م. ن، ٢٧٦/١٠، ٢٨٩.

(١٥٠) الماوردي؛ أدب القاضي، ٢٣٦/١ ؛السمناني ؛ روضة القضاة، ١٣٨/١.

المصادر:

القرآن الكريم

* إدريس، الداعي عماد الدين بن الحسين القريشي (ت٤٩٨ هـ/١١٠٥م)

- **عيون الاخبار، تحقيق أسماعيل قربان (مونتريال -١٩٧٠).**

* أبن أياس، محمد بن أحمد أياس الحنفي (ت ٩٣٠هـ/ ١٥١٨م)

- **بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى، دار إحياء الكتب العربية، (مصر -١٩٥١م).**

* الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٣هـ/ ٨٨٥م).

- **سنن الترمذي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، (١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م).**

* ابن تغري بردي، جمال الدين ابي المحاسن (ت ٨٧٤هـ/ ١٤٧٠ م)

- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة، مطبعة دار الكتب، (القاهرة ١٩٥٥م).**

* ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م).

- **رفع الاصر عن قضاة مصر، تحقيق: الدكتور حامد عبدالمجيد ومحمد المهدي أبو سنة، المطبعة الأميرية (القاهرة ١٩٥٧م).**

- **تهذيب التهذيب ، (حيدر اباد -١٣٢٥هـ)**

* أبو الحسن، علي بن عبد الله بن الحسن (ت ٧٢٠ هـ/١٣١٩م).

- **المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، اعتناء ليفي بروفنسال، (بيروت - لا. ت).**

*الخشني، محمد بن حارث القيرواني (ت٣٦١ه/٩٧١م)

- **قضاة قرطبة، تحقيق العطار الحسني، (القاهرة -١٩٦٦م)**

* الخصاف، برهان الأئمة حسام الدين بن عبد العزيز بن مازة النجاري المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦ هـ- ١١٤٠م).

- **ادب القاضي تحقيق محي هلال السرحان، مطبعة الارشاد، (بغداد -١٣٩٧هـ /١٩٧٧م).**

* الخطيب البغدادي، احمد بن علي (ت٤٦٣ه/١٠٧١م).

- **تاريخ بغداد، (بيروت -لا. ت).**

* ابن خلدون، عبد الرحمن (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م).

- **مقدمة أبن خلدون بأعتناء نصر الهوريني، (القاهرة - ١٢٧٤هـ).**

- **العبر وديوان المبتدأ والخبر (القاهرة -١٢٧٤هـ).**

* أبو داود، سليمان بن الاشعث بن أسحاق الازدي (ت ٢٧٥هـ/٨٨٧م).

- **سنن أبي داود، دار الحديث، (القاهرة ١٩٥٢م).**

* ابن ابي دينار، أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم القيرواني (ت ١٠٩٢هـ/١٦٨١م).

- **المؤنس في أخبار أفريقية وتونس (تونس -١٣٥٠هـ).**
* ابن سعيد، علي بن موسى المغربي (ت ٦٧٣هـ -١٢٧٥م).
- **المغرب في حلى المغرب (ليدن -١٨٩٨م).**
* السمناني، علي بن محمد بن أحمد الرحبي (ت ٤٩٩هـ/١١١٢م).
- **روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي،(بغداد ١٩٧١-١٩٧٥م).**
* السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر (ت ٩١١هـ /١٥٠٥م).
- **تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محي الدين، (القاهرة - ١٩٦٩م).**
- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق ابو الفضل ابراهيم،(القاهرة -١٩٦٧م).**
* ابن عذارى، محمد بن عذارى المراكشي (ت٧١٢هـ -١٣١٢م).
- **البيان المغرب في أخبار المغرب (بيروت -١٩٥٠م).**
* ابن العماد الحنبلي، أبو الفرج عبد الحي (ت١٠٨٩ه/١٦٧٨م).
- **شذرات الذهب في اخبار من ذهب، (القاهرة - ١٣٥٠ه)**
* عريب، ابن سعيد القرطبي (ت٣٦٨هـ/٩٧٩م).
- **صلة تاريخ الطبري(ليدن ١٨٩٧م).**
* العيني، بدر الدين محمود (ت ٨٥٥هـ-١٤٥١م).
- **عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، (القاهرة -لا. ت).**
* ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي المالكي (ت٧٩٩هـ/١٣٩٧م).
- **تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام، (القاهرة ١٣٠٢هـ).**
* القلقشندي، أحمد بن عبد الله (ت ٨٢١هـ-١٤١٨م).
- **صبح الاعشى في صناعة الانشا، (القاهرة، لا.ت).**
* الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م).
- **أدب القاضي، تحقيق محي هلال السرحان، د. ط، مطبعة الارشاد، (بغداد ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م).**
- **الإحكام السلطانية (القاهرة - ١٩٦٦م)**
* المسعودي، علي بن الحسين بن علي(٣٤٦هـ/٩٥٧م).
- **مروج الذهب ومعادن الجوهر تحقيق محمد محي الدين، ط/١، دار الاندلس للطباعة والنشر،(بيروت - ١٩٦٥م.**
- **إثبات الوصية، مطبعة قم، (طهران- ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).**
* مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ/٨٧٥م).
- **صحيح مسلم، (المطبعة المصرية -١٢٤٩هـ).**
* المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ/١٤٤١م).
- **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، الناشر مكتبة الثقافة الدينية، ط٢، (القاهرة -١٢٧٠هـ).**

- أغاثه الامة بكشف الغمة تحقيق جمال الدين الشيال،(القاهرة -١٩٤٠م)
- اتعاظ الحنفا بأخبار الائمة الفاطميين الخلفا، تحقيق جمال الدين الشيال. (القاهرة -١٣٦٧هـ)
_ النزاع والتخاصم ما بين بني امية وبني هاشم ، (مصر- ١٩٣٧م)
* المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد التلسماني (ت ١٠٤١هـ/١٦٤١م).
- نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب تحقيق أحسان عباس،(بيروت -١٩٦٨م).
* أبن منظور، جمال الدين بن محمد بن مكرم الأنصاري (ت٧١١هـ/١٣١١م).
- لسان العرب، د. ط، دار صادر، (بيروت - ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م).
*ابن مماتي ،شرف الدين ابي المكارم(ت ٦٠٦هـ /١٢٠٩م) ،
- قوانين الدواوين ،مطبعة الوطن ،(القاهرة -١٢٠٩).
* النعمان، أبو حنيفة أبي عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن حيون المغربي التميمي (ت٣٦٣هـ/٩٧٣م).
- دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام تحقيق آصف علي فيضي، (بيروت -لا. ت).
- المجالس والمسايرات تحقيق الحبيب الفقي وآخرون،(تونس -١٩٧٨م).
- كتاب الهمة في أتباع الائمة، دار الفكر العربي، تحقيق محمد كامل حسين. (القاهرة -لا. ت).
- شرح الاخبار في فضائل الائمة الاطهار، تحقيق أسماعيل قربان حسين.
- افتتاح الدعوة الزاهرة (القاهرة -لا. ت).
- الارجوزة المختارة، تحقيق اسماعيل قربان حسين، (مونتريال - ١٩٧٠م).
* النويري، أحمد بن عبد الوهاب (ت ٧٣٢هـ/١٣٣١م).
- نهاية الارب في فنون الادب (القاهرة -١٩٥٥م).

المراجع الحديثة:

* الانباري، عبد الرزاق علي
- منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية (بغداد -١٩٨٧م).
- النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي، مطبعة النعمان، (النجف -١٩٧٧م).
* أنستانس، الاب
- النقود العربية وعلم الثميات ، (بيروت -لا. ت).
* أمين، أحمد
- ظهر الاسلام (القاهرة -١٩٦٢م).
*بدوي ،احمد
- الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية بمصر والشام ،دار نهضة مصر للطبع والنشر.

* بروفينسال
- **تاريخ اسبانيا الاسلامية.**
* البرهاوي، رعد محمود
- **خدمات الاوقاف في العمارة العربية الاسلامية، مطبعة المجمع العلمي (بغداد-١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).**
* جلال ابراهيم
- **المعز لدين الله، (القاهرة- لا. ت).**
* حاجي خليفة
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (استنبول - ١٩٤١م).**
* حسن، الامين
- **دائرة المعارف الاسلامية الشيعية (بيروت -١٣٩٢هـ/١٩٧٢م).**
* حسن، أبراهيم حسن
- **تاريخ الاسلام السياسي (القاهرة -١٩٦٤م).**
- **المعز لدين الله (القاهرة-١٩٦٣م).**
* الخضري، محمد
- **تاريخ التشريع الاسلامي (القاهرة-١٩٢٦).**
* الدوري، عدنان
- **علم العقاب ومعاملة المذنبين(الكويت -١٩٨٩م).**
* الزركلي، خير الدين
- **الإعلام، قاموس تراجم، ط٣، (مصر - ١٩٨٢م).**
* زيدان، عبدالكريم
- **نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، مطبعة العاني (بغداد-١٩٨٤).**
* سرور، محمد جمال الدين
- **الدولة الفاطمية في مصر ن دار الفكر العربي (مصر-١٩٦٥م).**
* الشناوي، عبد العزيز
-**مصر في القرآن والسنة (المنصورة -لا. ت).**
* عنان، محمد عبد الله
- **تاريخ الجامع الازهر (القاهرة -١٣٧٨هـ-١٩٥٨م).**
* غالب، مصطفى
- **أعلام الاسماعيلية (بيروت-١٨٥٠م).**
* كاشف، سيدة

- **مصر في عهد الاخشيديين،(القاهرة ١٩٧٣).**

* ماجد، عبدالمنعم

- **نظم الفاطميين ورسومهم ،(القاهرة -١٩٥٣م).**

* امبارك، علي

- **الخطط التوفيقية، (بولاق١٣٠٦ه)**

* متز، آدم

- **الحضارة الاسلامية (القاهرة ١٩٥٧م) ترجمة محمد عبد الهادي ابو ريدة.**

* المحمود، مدحت

- **شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته (بغداد-١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).**

* مشرفة، عطية مصطفى

- **نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميين (القاهرة -١٩٤٨م).**

*معروف، ناجي

- **تاريخ علماء المستنصرية (بغداد - ١٩٦٥م).**

* مؤنس، حسين

- **فجر الاندلس (القاهرة -١٩٥٩م).**

- **شيوخ العصر في الاندلس (القاهرة -١٩٦٥م).**

- **رحلة الاندلس (القاهرة -١٩٦٦م).**

* الناهي، صلاح الدين

- **النظرية العامة في القانون المقارن وعلم الخلاف (بغداد-١٩٦٨م).**